النشرة الداخلية لوزارة المالية

# حديث المالية

العدد رقم ٣٧ | شباط ٢٠١٠ | www.if.org.lb

## معاً...نحسّن الخدمات للمواطن

اذا كانت الحكومة أفردت في بيانها الوزاري مساحة لهموم المواطن، واتخذت لنفسها شعاراً معالجة هذه الهموم، وايجاد الحلول لها، فان أحد أهدافي الاساسية في وزارة المالية سيكون تحسين الخدمات للمواطنين، لأن المعاملات في الإدارات الرسمية، ومنها وزارة المالية، تسبب فعلاً الهمّ للمواطن والمستثمر، نظراً الى ما تتسم به في أحيان كثيرة من تعقيدات وتأخير، وما تستلزمه من وقت وجهد.

لا شك في أن تحسين ادارة المالية العامة ومعالجة مشكلة الدين العام، التي تؤرق اللبنانيين وتقلقهم، هي مهمة أساسية تعمل عليها وزارة المالية منذ سنوات، وستستمر في ذلك.

غير إن تحسين الخدمات التي تقدمها وزارة المالية للمواطن، وتفعيلها، وعصرنتها، وتسهيل آلياتها واجراءاتها، هو بالنسبة اليّ، على قدر موازٍ من الأهمية، لا بل قد يكون الأهم.

آمل ألا يكون هذا الهدف هدفي وحدي بل هدفكم جميعاً أيضاً، أنتم قياديي وزارة المالية وموظفيها، وأتمنى عليكم أن تظهروا قدراً كبيراً من الاندفاع والحماسة لتحقيق هذا الطموح، كلٌ في مجال عمله وفي المسؤولية التي يتولاها.

أريد أن تتحول الوزارة ورشة عمل في هذا المجال، سواء من خلال تطوير القوانين والآليات والاجراءات والهيكليات الادارية، أو من خلال تحديث وسائل العمل وبيئته، أو خصوصاً من خلال تغيير العقليات وأساليب التعاطي مع المواطن، واظهار قدر كبير من الالتزام بخدمته على أفضل نحو.

ما أود أن أصل اليه معكم هو أن يخرج المواطن مرتاحاً من اي ادارة من ادارات وزارة المالية، عندما يراجعها لمعاملة ما.

وأنا أعرف، بحكم متابعتي القديمة للوزارة، أن عملاً جباراً أنجز في هذا المجال، وهو عمل استحقت عنه الوزارة جائزة دولية قبل ثلاث سنوات. وقد أشار التقرير الدولي الأخير عن "سهولة مزاولة الأعمال" أننا تقدمنا في مجال دفع الضرائب ١٢ مرتبة، وبتنا نحتل موقعاً جيداً نسبياً بين دول العالم في هذا المجال، اذ انتقلنا من المركز السادس والأربعين في العام ٢٠٠٩ (بين ١٨٣ دولة) الى المركز الرابع والثلاثين هذه السنة. ان هذه النتيجة جيدة، وتصلح لتكون نموذجاً يجب أن نعمل على تعميمه على الادارات الأخرى في وزارة المالية. ولا شك في أن أمامنا الكثير بعد لنصل الى ما نطمح اليه، والى ما يطمح اليه المواطن. وأتمنى أن أوفّق في تقديم اضافة جديدة في هذا المجال، على ما تحقق حتى الآن، وفي استكمال ما بدأ بناؤه، وهذا الأمر غير ممكن من دون أن يعمل كل منكم، في موقعه، من موقع المسؤولية.

ريّا الحسن
**وزيرة المالية**

### للمرة الأولى سيدة للحقيبة السيادية

# في "أم الوزارات"... أم!

ريّا الحسن

**لأن وزارة المال هي وزارة "سيادية"، كان تعيين سيدة على رأسها، للمرة الأولى، حدثاً مثيراً لاهتمام الصحافة اللبنانية والأجنبية. ولأن وزارة المال تتعرض غالباً، في كل مكان وزمان، لانتقادات وتهجمات وحملات نقابية وسياسية "خشنة" جداً، كانت المفارقة أن يعهد بها الى الجنس الناعم. ولأن وزارة المال هي "أم الوزارات"، كما يقال، مع ما يعنيه ذلك من عمل شاق ومضنٍ، كان لافتاً اسنادها الى...أم.**

في أول تصريح اعلامي لها، عبر "النهار" في عددها الصادر غداة صدور التشكيلة الحكومية، شكرت الوزيرة الحسن لرئيس مجلس الوزراء سعد الحريري "الثقة التي وضعها" فيها، معتبرة أنها تعكس ايضاً "الثقة التي يضعها في كل النساء العاملات".

وعندما تسلمت الحسن مهامها في وزارة المال من سلفها الوزير محمد شطح، كررت شكرها الحريري لوضع ثقته فيها "لا بل بكل النساء العاملات في لبنان، لأنه أعطاهن أملاً بأن في إمكانهن الوصول الى مراكز عالية بقدراتهن ومثابرتهن، وخصوصاً في الإدارة العامة اللبنانية، وأن يتمكن من تحقيق طموحاتهن".

وبحسب سابين عويس في "النهار"، "تنتمي الوزيرة الحسن الى الفريق الحكومي وتواكبه منذ أكثر من عقد ونصف عقد".

أما حسن عليق، فلاحظ في مقاله في "الأخبار" أن الوزيرة الجديدة "تعرف كل تفاصيل الدوائر المالية، وتحفظ عن ظهر قلب القوانين والمشاريع التي لم تصدر بعد. والأهم، أنها تعرف أن وزير المال هو، ربما، الأقل شعبية بين السياسيين. ولديها اليوم فرصة لتغيير تلك النظرة".

وبعنوان "ريا الحسن... الإبنة الزوجة الأم... كبرت في بيت المالية"، كتب عمر حرقوص في صحيفة "المستقبل": "حين طُرح إسم ريا حفار الحسن لتسلم وزارة المالية، فوجئ البعض بالاسم لأنه غير معروف اعلامياً، لكن العاملين على المشاريع الاصلاحية وضمن وزارات الدولة والموازنة وكذلك في المؤسسات الدولية، أدركوا أن الحريري اختار شخصاً يعرف معنى قيادة العمل في ظل التحديات والظروف الصعبة". وأضاف "من خبرة طويلة في وزارة المالية وأقسامها وفروعها، أتت ريا الحسن لتكون وزيرة المالية في الحكومة الأولى للرئيس سعد الحريري. إبنة بيت المالية، قارئة ومحللة للأرقام لا

التتمة ص ٢

في هذا العدد أيضاً

تسوية أوضاع العاملين بالساعة في وزارة المالية ٢
برنامج لتعزيز قدرات مدرّسي الاقتصاد في المدارس الرسمية ٣
ماذا في القرار التطبيقي الرقم ٤٥٣؟ ٦
لغة الرموز في النظام المنسق: الجمارك من الاشارة تفهم! ١٠

تصدر عن:
المعهد معهد باسل فليحان المالي
INSTITUT DES FINANCES INSTITUT BASIL FULEIHAN
الجمهورية اللبنانية وزارة المالية
REPUBLIQUE LIBANAISE MINISTERE DES FINANCES

## برنامج لتعزيز قدرات مدرّسي الاقتصاد في المدارس الرسمية يشمل ٢١٠ منهم

# الأمّية المالية كلفتها باهظة... والتثقيف حاجة ملحّة

مشاركون في برنامج تعزيز قدرات مدرّسي الاقتصاد

**كتبت نسرين الترياقي**

في الكساد الاقتصادي العالمي الراهن، فتّش عن... الأميّة المالية.

فبحسب إحدى أكبر شركات الخدمات المالية الأميركية، أبرزت الأزمة المالية العالمية التأثير الضّار للأمية المالية على الأفراد والعائلات والمجتمعات والأمم، وقد كانت كلفة هذه الأميّة باهظة.

هذا الواقع جعل الحاجة الى تعليم الأفراد والمجموعات كيفية الصرف والإدّخار والإستثمار والاستدانة ومعالجة الدين، بطريقة حكيمة، أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى في الدول المتطورة كما في الدول النامية.

وكما تقوم الحكومات بتطبيق السياسات التي تهدف إلى إنعاش الإقتصاد، عليها أيضاً أن تولي الاهتمام الكبير لموضوع إطلاق برامج للتثقيف والتعليم المالي تتوجّه إلى مختلف طبقات المجتمع وشرائحه كافة، وتعنى بشرح وتوضيح المفاهيم الإقتصادية والمالية التي تنتهجها الحكومات، وذلك لدعم ثقة المستهلك بالسياسات الاقتصادية الحكومية (الوطنية) وبالتالي تحسين فرص خلق اقتصاديات لها القدرة على تحسين أوضاع الأفراد (تأمين الأمن المالي)، كما القدرة على مقاومة تقلبات السوق على السواء.

ويعرّف التثقيف المالي والإقتصادي بأنه عملية يمكن للمرء من خلالها تحسين فهمه للمنتجات والمفاهيم المالية والإقتصادية، ومن خلال المعلومات الصحيحة، تطوير مهاراته وإدراكه للمخاطر والفرص وبالتالي قدرته على اتخاذ مواقف وقرارات مالية مدروسة بغية تحسين ظروفه لتحقيق الرفاه المادي.

إن عملية بحث بسيطة على شبكة الإنترنت تظهر نتيجتها مدى أهمية الموضوع لكثرة توافر هذه البرامج التي تطلقها وتطبقها ليس فقط الحكومات والمصارف التجارية بل أيضاً المنظمات غير الحكومية والمدارس الرسمية والخاصة بغية تنشئة أجيال شابة مثقفة إقتصاديا، وواعية وقادرة على فهم المتغيرات الإقتصادية، استجابة لما يشهده العالم اليوم من تحولات كبيرة على المستوى الإقتصادي، كتأثير العولمة على الاقتصاد والأزمات المالية وتطور سوق العمل والتوجه نحو مجتمع المعرفة ومواكبة التطور المعلوماتي.

### في لبنان... المدرسة الرسمية نقطة الإنطلاق

منذ بداية العام ٢٠٠٨، باشر معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي العمل التحضيري للتمكن من إطلاق مبادرة تكون بمثابة الحجر الأساس لبرنامج وطني يعنى بتعزيز الثقافة المالية والاقتصادية في لبنان. وفي سبيل إنجاح هذه المبادرة، ذات البعد الوطني، كانت المدرسة الرسمية الوطنية هي المكان الأمثل للانطلاق منه وإليه. وعليه كانت الشراكة مع وزارة التربية والتعليم العالي، التي تلقفت الفكرة مؤكدة على ضرورتها وأهميتها.

إن اختيار المدرسة يعلله أكثر من سبب:

- ان المدرسة هي المكان الأمثل للتثقيف الإقتصادي والمالي.
- احتواء المناهج التعليمية الرسمية الحديثة في المرحلة الثانوية على مفاهيم مالية واقتصادية وطنية أساسية شكل نقطة ارتكاز محورية يمكن البناء عليها، إذ إن بعض هذه المفاهيم على درجة من التعقيد وبالتالي توجب على المدرس أن يحافظ على مستوى عال من المتابعة لكافة المواضيع التي يتضمنها المنهاج التعليمي وحركة تطورها وذلك من خلال تدريبه لتمكينه ولتطوير قدراته ومهاراته ومعارفه مما يساعده على مواكبة أبرز التطورات العالمية والمحلية.
- لمدرس مادة الاقتصاد تحديداً، دور محوري في عملية إعداد أجيال شابة تتمتع بالثقافة المالية والاقتصادية، فهو الموكل تزويدهم أحدث المعارف ومساعدتهم على استيعابها، وإرشادهم إلى وسائل اكتساب المعارف والمعلومات الصحيحة من المصادر الموثوقة.

ويشكّل برنامج تعزيز قدرات مدرسي مادة الاقتصاد في المدارس الرسمية برنامجاً تدريبياً ينفذّه معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، ويستهدف ٢١٠ من مدرسّي ومدرّسات مادة الإقتصاد، موزعين على المدارس الرسمية في المناطق اللبنانية كافة خلال العام الدراسي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، يتناول أهم المفاهيم المالية والاقتصادية في المناهج الرسمية للمرحلة التعليمية الثانوية، كاستجابة لواقع التربية المالية والاقتصادية في المدارس الرسمية في لبنان.

ويهدف البرنامج إلى:

- تزويد مدرسي مادة الاقتصاد أحدث المعارف الاقتصادية ما يمكّنهم من القدرة على مقاربة المواضيع الاقتصادية، بأبعادها المختلفة المحلية والعالمية.
- تحديث معلوماتهم المالية والاقتصادية لاسيما تلك التي لها علاقة مباشرة ببرنامج مادة الاقتصاد، وبالتالي مساندتهم في عملية إعداد طلاب شباب يتمتعون بثقافة مالية وإقتصادية وقادرين على التعاطي بإيجابية مع السياسات الإقتصادية والمالية الوطنية.
- تكريس أهمية مفهوم التدريب المستمر بشكل عام، وتدريب مدرّسي مادة الإقتصاد بشكل خاص، لما للموضوع الاقتصادي من أهمية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ككل، ولما يتمتع به هذا العلم من حركة وتطور مستمر.

يتناول البرنامج المحاور الثمانية الأساسية لمادة الإقتصاد في المرحلة التعليمية الثانوية وهي: المحاسبة الوطنية، المحاسبة العامة، الإقتصاد الميكروي، النقد، الإقتصاد الماكروي، التبادلات الاقتصادية الخارجية، النمو ومحور المالية العامة، إضافة إلى عرض موجز لأسباب الأزمة المالية العالمية. يتولّى عملية التدريب فريق من أساتذة مادة الإقتصاد في كلية العلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف - بيروت، بمتابعة وإشراف فريق التدريب في معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي.

وخصصت الدورة الأولى التي نُفّذت خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٠٩، والتي استضافها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، بمشاركة ١٥ مدرّساً ومدرّسة من ثانويات بيروت الرسمية، لاختبار مدى مواءمة البرنامج لحاجات المدرسين، تلتها عملية مراجعة وتقويم سريعة لكامل المواد التدريبية. وبنتيجتها، واستنادا إلى اقتراحات كل من المدرّسين والمدرّبين، تمت إضافة موجز عن الأزمة المالية الراهنة وأسبابها كما تخصيص وقت أطول لبعض المحاور لأهميتها.

من المتوقع أن تنتهي الدورات التدريبية في شهر حزيران من العام ٢٠١٠، ليبدأ المعهد بعدها عملية تقويم نهائية لتحديد أثر وفاعلية البرنامج، من خلال مقابلات مع المدرّسين، كما سيتم تحضير تقرير وافٍ عن المشروع بكامل مراحله ورفعه إلى كل من وزارة المال ووزارة التربية والتعليم العالي.

إن هذه المبادرة ليست إلا محطة في مسيرة تطوير قدرات أساتذة التعليم الرسمي ومساعدتهم وطلاب المرحلة الثانوية على مواكبة تطور المفاهيم المالية والاقتصادية إن على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي.

تتمة المنشور ص ١

تخاف على الوضع الاقتصادي اللبناني لثقتها بقدرة اللبنانيين على الصمود، ولعل في صمود لبنان وتحسن ماليته في ظل أزمة اقتصادية عالمية خير دليل على صمود ابنائه وقدرتهم على التحمل". وتابع "في أمورها الخاصة وحين تسأل ريا الحسن عن بناتها الثلاث، تبتسم، تتذكر بأن لكل واحدة منهن قصتها منذ لحظة ولادتها إلى اليوم. بناتها اللواتي ولدن لأم تعمل أوقاتاً طويلة، يتطلبن الكثير من العناية، وهي تحاول إعطاءهن اهتمامها أكثر مما تستطيع، لكن ظروف عملها تبعدها عنهن ساعات النهار كاملة".

ولاحظت ناتاشا يزبك في تحقيق عن الوزيرة الحسن بثته وكالة فرانس برس ونشر في عدد كبير من الصحف العربية وغير العربية أن "تسلم ريا حفار الحسن المتخصصة في الشؤون المالية وزارة المال وضع حدا لاحتكار الرجال على رأس هذه الوزارة التي تعد من المؤسسات الرئيسية في الادارة اللبنانية". ونقلت عن الوزيرة تأكيدها أنها مستعدة وقادرة على رفع التحديات التي ستواجهها في عملها الجديد وقولها "انه تحد كبير، وانا ادرك ذلك تماما". واضافت"اظن ان كوني امرأة يساعدني على التعامل مع الضغوط".

وكتب الياس القطار في "صدى البلد": "يبدو أنّ ريا الحسن لم تنجح فقط في سحب بساط وزارة المال من تحت أقدام الذكور بل في خطف الأضواء لتغدو وزيرة ينتظرها الكثير من الشوائب والصعاب التي عجز الذكور عن حلها". وأضاف "لم تخفِ وجوه اللبنانيّين حيرتهم إزاء ما ستقوى امرأة على فعله في وزارةٍ حُكِم على كلّ من ترأسها بالشقاء. فما لا يخفيه الجميع أن أمام الحسن دربًا مدجّجًا بالأشواك وربّما بالخيبات التراكميّة التي قد تعجز سنون معدودة عن تذليلها. فالحسن التي كسرت احتكار الرجال لموقع إقتصاديّ يكاد يكون الأول والأكثر أهميّة في لبنان، وإن كانت ليست جديدة على عالم المال والأسواق، ستكون أمام واقع شاق". غير ان محمد بركات كتب في "الرأي" الكويتية، أن "الوزيرة الشابة تصرّ على أنّها لم تدخل الحكومة لأنها امرأة". وينقل عنها قولها "لا علاقة لكوني امرأة بتوزيري، ولن يكون تحديا اكبر كوني امرأة، بل إنّ خبرتي وعملي هما اكبر برهان لتحديد مدى قدرتي على العمل (...) أنا واثقة بنفسي ومرتاحة، بغض النظر اذا كنت امرأة او لا (...) وحتى لو كنت امرأة لما فكر الرئيس الحريري في تعييني إذا لم تكن لديّ هذه الخبرة من التسعينات الى اليوم (...) وكوني امرأة ربما زاد من حظوظي، بحيث كان مثل القشدة على وجه الحلوى، لكنّ الحلوى موجودة أصلا".

وفي "الديار"، كتب "المحرر الاقتصادي" على الصفحة الأولى تحت عنوان "عامل إيجابي: خبرة وزيرة المال الجديدة في دراسة وتطوير المشاريع": "لا بد من تنشيط الجهود، لا سيما مع وجود خبيرة في وزارة المال كما في شؤون المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية الدولية هي الوزيرة ريا حفار الحسن التي اضافة الى حيازتها شهادات عالية في المالية والاستثمار وادارة الاعمال من جامعات لبنانية واجنبية، تمتاز بخبرة في دراسة وتطوير المشاريع المالية والاقتصادية والاجتماعية

الوزيرة الحسن مع زوجها وبناتها الثلاث

والسياسات والمساعدة التقنية، سواء ضمن فريق رئيس الحكومة او في وزارتي الاقتصاد والتجارة والمال، الامر الذي من شأنه ان يسهم في اطلاق ورشة حقيقية في عملية الاصلاحات المالية والهيكلية والادارية".

وكتبت دانييل جرجس في Femme magazine أن الوزيرة الحسن "تتميز بالتصميم والمثابرة (...)، بارعة في الأرقام ولا تخفي شغفها بالشؤون المالية، لكن ذلك لا يمنعها من أن تكون أنثوية وباسمة".

وأضافت أن صفاتها التي ساهمت في تقدمها ووصولها الى المنصب الوزاري هي، "اضافة الى كفاءاتها، قدرتها الكبيرة في العمل، ومثابرتها، وتصميمها، وكونها متقِنة وتنشد الكمال. ورغم هدوئها الذي لا يتزعزع، تعرف الوزيرة جيداً ما تريده، وتخطط لكل شيء بالتفصيل تقريباً. شخصيتها المستقرة، التي لا تعرف التقلبات، تشكّل ورقة رابحة أخرى تضاف الى رصيدها".

وبعد لقاء التعارف الأول بينهم وبين الحسن، خرج الصحافيون الاقتصاديون في الصحف المحلية اليومية بانطباعات عن شخصية الوزيرة الجديدة.

وكتبت فيوليت البلعة في "النهار": "في اول لقاء اعلامي غير موّسع (...) بدت الوزيرة الحسن مدركة لما ينتظرها من مهمات شاقة، وهي ابنة الوزارة، وهي لم ترغب في التخلي عن مشاعر التفاؤل التي تحوطها". وأضافت الكاتبة "صحيح ان جلسة الاستجواب لم تكن متوقعة ربما بحجمها من اللقاء الاول مع الصحافة المكتوبة، الا ان الايضاحات وان على عفويتها المعمقة، جاءت مفندة لواقع الاقتصاد". وختمت "التفاؤل يحوط وزيرة المال. عناوين كثيرة لورش كبيرة. لكن العبر في قرار حماية التوافق السياسي صونا لحقوق المواطنين وحماية لهم من تنافس غير مشروع على مصالحهم وحسابهم".

وفي "صدى البلد"، كتبت باتريسيا جلاّد عن اللقاء نفسه "التفاؤل والإطمئنان كانا عنوان اللقاء الذي جمع فيه وزيرة المال ريّا الحسن والإعلاميين الإقتصاديين، فبدت على جهوزية تامة للخوض في معترك وزارة المال وشرّعت أبوابها للرد على أي سؤال اقتصادي يطرأ بصراحة تامة وعفوية".

وتحت عنوان "ريا الحسن ... صورة جديدة ونهج متقدم"، كتب جوزف فرح في "الديار" عن اللقاء نفسه: "ستحاول وزيرة المالية الجديدة السيدة ريا الحسن ان تغير الانطباع الذي ساد خلال السنوات الماضية من أن وزير المالية الناجح هو من يكثر في فرض الضرائب والرسوم لانها تنطلق في ممارسة مهامها من الاولويات التي وضعها رئيس الحكومة سعد رفيق الحريري في الاهتمام بشؤون الناس وقضاياهم (...) واذا كان وجه السيدة الحسن لا يوحي بالصورة التي كانت مرسومة لوزير المالية اي وزير مالية، فأن كلامها يوحي ايضاً انها لن تفرض الضرائب والرسوم وان اي سياسة ضريبية ستقررها يجب أن تأخذ في الاعتبار تأثيرها في المجتمع والناس". وأضاف "تحس وانت في حاضرتها ان الارقام عندها لا قيمة لها اذا لم تكن متشعبة بالاحاسيس الاجتماعية والانسانية". وخلص الى القول "في وجه الاجمال يمكن الخروج بانطباع ان رئيس الحكومة سعد الحريري اراد من خلال تعيين ريا الحسن وزيرة للمالية في حكومته محو الصورة القديمة عن وزير المالية (...) واظهار صورة جديدة، متفائلة، ناعمة، باسمة".

وكما الصحافة، كذلك النواب والوزراء والسياسيون، كانت لهم شهادات في الوزيرة الحسن. فرئيس "اللقاء الديموقراطي" النائب وليد جنبلاط نوه بالوزيرة الحسن في مقابلة تلفزيونية، ووزير المال السابق دميانوس قطار رأى في حديث إلى "المؤسسة اللبنانية للإرسال" أن الوزيرة الحسن "مدرسة بحد ذاتها ولديها برنامج يبشر بالخير".

وفي ثاني أيام جلسة مناقشة البيان الوزاري، كتب غسان سعود في "الأخبار"، أن "الوزيرة ريا الحسن حظيت باهتمام زملائها الوزراء والنواب الذين حاولوا التعرّف إلى الوجه الأنثوي الجديد المبتسم".

## تسوية أوضاع العاملين بالساعة في وزارة المالية

**تسوية أوضاع العاملين بالساعة في وزارة المالية، هو أحد الخطوات الأولى التي بادرت اليها الوزيرة ريّا الحسن بعد تسلمها مهامها، من خلال تعميم على مديريات الوزارة، كان بمثابة الخبر السار للمئات من هؤلاء.**

**وقد طلبت الوزيرة من مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية اعداد مشروع مرسوم تعديل مرسوم الاجراء الخاص بكل مديرية لناحية زيادة العدد وفق الحاجات الضرورية للوحدات التابعة لكل منهما، وذلك بناء على الأعمال المطلوب القيام بها من قبل هؤلاء الأجراء (ناطور، سائق، عامل حدائق، مسؤول مستودع، عامل مستودع، عامل تنظيف، قهوجي، وغيرها...).**

**كذلك طلبت الوزيرة اعداد كتاب يرفع الى مجلس الوزراء لاجراء مباراة محصورة للعاملين بالفاتورة لتعيينهم في المراكز الشاغرة وفق الكفاءة العلمية والخبرات لكل منهم، في مراكز محاسبين أو محررين أو كتبة أو حجّاب.**

# الشفافية والنزاهة... النهج يستلزم مناهج

شكلت اجتماعات جمعية TIRI الدولية للشفافية والنزاهة وشبكة تعليم النزاهة العامة (PIEN) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المنبثقة عن الجمعية، في تشرين الأول ٢٠٠٩، والتي استضافها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي على مدى ثلاثة أيام، تكريساً جديداً لموقع المعهد المتعاظم على المستوى الاقليمي، ولدوره المتزايد كمساحة للحوار، وكنقطة انطلاق ومحرك رئيسي في عملية اعتماد المفاهيم الاصلاحية في الادارة اللبنانية ككل، وليس في وزارة المال فحسب.

ولبنان، من خلال المعهد، وهو واحد من ٦٠ بلدا منضوياً في شبكة تعليم النزاهة العامة (PIEN)، علماً أن الازمة المالية العالمية والقضايا التي تطرحها، جعلت مسألة النزاهة من أهم التحديات في القرن الحادي والعشرين، ان من حيث جعلها نهجاً في الادارة العامة، أو من حيث ادخالها في المناهج الدراسية.

اجتماع TIRI عقد بمشاركة خبراء واختصاصيين في مجال النزاهة العامة والشفافية من مختلف أنحاء العالم بما في ذلك منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. أما اجتماع شبكة تعليم النزاهة العامة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التي تعنى بتطوير مواد تعليم النزاهة العامة والتدريب عليها، فضم أكاديميين من المنطقة أعضاء في الشبكة، وتمت خلاله مراجعة الأعمال التي أنجزوها في ما يتعلق بتعليم النزاهة والشفافية، وتحديد الاحتياجات لتطوير الشبكة وتحقيق أهدافها، واقامة شراكات جديدة مع مؤسسات أخرى.

وزير المال السابق الدكتور محمد شطح اعتبر لدى استقباله وفدا من المشاركين في الاجتماعات أن "التعاطي مع موضوع الحد من الفساد وتعزيز النزاهة أمر شائك ومعقد وصعب لكنه بالغ الأهمية"، مؤكدا أن "الأمل ليس مقطوعا في هذا الشأن فثمة دائما خطوات عملية ومفيدة يمكن القيام بها في ما يتعلق بنشر النزاهة في العمل العام ومكافحة الفساد". وشدد على أن "الحد من الفساد يتطلب قوانين وأنظمة مؤسسية وآليات تحفيزية للثواب والعقاب".

أما مديرة معهد باسل فليحان لمياء مبيّض البساط، اشارت في كلمتها الى الدور الذي لعبه معهد باسل فليحان في تعزيز مفاهيم النزاهة العامة ومكافحة الفساد والترويج لها في وزارة المال والادارة العامة في لبنان منذ تأسيسه في العام ١٩٩٦.

وشددت البساط على أن "المواطنين المتعلمين والمؤسسات القابلة للمحاسبة هي الضمانات الوحيدة لنجاح المبادرات الهادفة الى مكافحة الفساد في الدول التي تفتقر الى ظروف سياسية واقتصادية مستقرة".

وعرض المشاركون لتجاربهم في تعليم الشفافية والنزاهة، وتبادلوا الخبرات في هذا المجال، ومنهم الأستاذة في الجامعة الأميركية في بيروت عضو الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لافساد الدكتورة رندة أنطون، التي شددت على أهمية "تدريس الاخلاقيات على المستوى الجامعي لخلق الوعي بأهمية التزام القيم". وشددت أنطون على أن "أفضل اطار قانوني وأفضل تشريعات تكون عديمة الجدوى في مكافحة الفساد اذا لم يكن الناس يتمتعون بحسّ الاستقامة والنزاهة".

من اجتماع الجمعية الدولية للشفافية والنزاهة في معهد باسل فليحان

وزارة المالية وإدارة الإحصاء المركزي. ويرمي تصنيف الأنشطة الاقتصادية إلى تحديد ماهية الأعمال الاقتصادية التي يقوم بها المكلّف وتحويلها إلى رمز ويعتمد على توصيف وتحديد المدخلات والمخرجات وعملية الإنتاج.

ويعرّف الدليل بجدول التصنيف الموحّد للأنشطة الاقتصادية في لبنان والشروحات التفصيلية وطريقة الترميز.

ويلقي الدليل الضوء على أهمّ الخطوات المعتمدة للانتقال من التصنيف القديم إلى التصنيف الجديد موضحاً دور ومهام وزارة المالية وإدارة الإحصاء المركزي.

وفي الدليل، عرض للمبادئ الأساسية لتصنيف الأنشطة الاقتصادية، لاسيما مبدأ الانتقال من النشاط الزراعي إلى النشاط الخدماتي، ومبدأ الإنتقال من النشاط البسيط إلى النشاط المعقّد. ويحدد الدليل أبرز التغييرات بالنسبة لوزارة المالية وذلك بالتعاون مع إدارة الإحصاء المركزي، لاسيما تحديد التصنيفات وإعادة صوغها أو تفريعها أو إلغاؤها أو دمجها أو ادخال إضافات عند الحاجة مع التأكيد على ملاءمتها للتصنيفات الدولية وللتصنيف الموحد للأنشطة الإقتصادية.

ويتناول الدليل تعريف جدول التصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية في لبنان، وطريقة الترميز، ومصادر المعلومات (متى نرمز؟)، وأمثلة على كيفية تحديد نوع النشاط الاقتصادي، وكيفية تحديث جدول الأنشطة، واعتراض المكلف والآلية المتبعة. وتحوي كل نسخة من الدليل قرصاً مدمجاً يتضمن برنامجاً تطبيقياً يجسد محاكاة مبسّطة للنظام الإحصائي الذي تعتمده وزارة المالية ويتضمن كافة المعلومات حول التصنيف.

وتعتبر قاعدة المعلومات الرقمية هذه أداة مساندة للموظف، طورها معهد باسل فليحان.

ويعتبر تصنيف الأنشطة الاقتصادية الخطوة الأولى في عملية تخزين واستخراج إحصاءات موثوق بها، ومفصلة، ومقارنة، ومحدّثة، في إطار قواعد بيانات تعتمد تكنولوجيات حديثة يتم نشرها وتبادلها واستخدامها لاحتساب المؤشرات ذات الصلة.

ويشكّل هذا الدليل البداية في عملية تطوير القاعدة الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في لبنان على أسس علمية مما سيتيح إنتاج معلومات دقيقة وموثوقة حول هيكلية الاقتصاد اللبناني. كما من شأن ذلك أن يعزز من قدرة السلطات المالية والاقتصادية على توسيع مروحة تحليل الواقع الاقتصادي والمالي اللبناني مما سيعطيها مرونة اكبر في تصويب سياساتها.

ومع مرور الوقت، سيؤمن جدول التصنيف الفرصة للسلطات أن ترصد التطورات والتغيرات في بنية الاقتصاد اللبناني، مما يطور قدرة الدولة على استشراف المخاطر، وتقويم السياسات، وتوثيق البيانات في سلاسل زمنية إحصائية. ومن شأن ذلك أن يحسن من مستوى السياسات العامة ونشر المعلومات المهمة لتمكين المعنيين أيضاً من باحثين ونشطاء من تكوين فكرة دقيقة عن الواقع الاقتصادي.

كذلك يسمح نظام التصنيف الموحد الفرصة للدولة بأن تقارن أداءها ووضعها الاقتصادي مع غيرها من الدول وهو من شأنه أن يشكل حافزاً وعاملاً مسهلاً لعملية اتخاذ القرارات وإتباع السياسات الفضلى في الشأن المالي والاقتصادي.

وعلى صعيد وزارة المالية، فإن التصنيف سيمكّنها من استعمال البيانات الإحصائية الجديدة والأكثر دقة لإجراءات ضريبية فاعلة ودراسات قطاعية متخصصة وضمان صحة تطبيق النظم الضريبية والتدقيق الضريبي. كذلك سيساعدها في الاحتفاظ بمعلومات صحيحة عن المكلف ومعبرة عن وضعه كما هو، وتفادي تكليفه بضريبة غير مستحقة، أو بأقل مما هو مفروض عليه. ومن هنا، فان "هذا التصنيف يسهل الانصاف، سواء للمكلف أو لخزينة الدولة"، على ما قال وزير المال السابق الدكتور محمد شطح خلال الاحتفال باطلاق هذا الدليل.

تجدر الاشارة الى أن العمل لتحسين هذا التصنيف مستمر بالتعاون بين وزارة المالية وإدارة الإحصاء المركزي في سعي دائم لمواكبة التطور الاقتصادي ولمراقبة تطبيق التصنيف الجديد وإجراء التعديلات اللازمة وفقاً لمقتضيات العمل ولضمان سلامة المعلومات والإحصاءات الوطنية.

### من خلال ادارة خاصة بها تتولى جدولة الإنفاق استنادا إلى توقعات الإيرادات

# الاستفادة من السيولة بأفضل الطرق

**كتبت هدى كيلاني ورنا بيسار**

**عندما تسلّم عدد من العاملين في الادارات العامة دعوة إدارة السيولة في وزارة المالية، الى حلقة نقاش في ١٢ و١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٩ في معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، فوجىء كثر منهم، اذ لم يكونوا قد علموا باستحداث هذه الإدارة، ولم يكونوا مطلعين على طبيعة عملها والأسباب الدافعة لإنشائها. الأسئلة الكثيرة في شأن ادارة السيولة، أجابت عنها الحلقة التي تناولت موضوع "جدولة مدفوعات الموازنة العامة لإدارة فضلى للسيولة"، والتي شارك فيها المديرون العامون ورؤساء دوائر المحاسبة ورؤساء الدوائر المالية العاملون في الإدارات العامة كافة. وقد تم خلال الحلقة التعريف بعمل إدارة السيولة ومهامها، إضافة إلى عرض لخطة العمل المستقبلية.**

وابرز ما يمكن استخلاصه من هذه الحلقة أن إدارة السيولة، في المطلق، هي إستراتيجية متبعة في الدول المتطورة لإدارة المال العام على نحو فاعل، بما يضمن تلبية احتياجاتها بطريقة مرضية ويسمح لها بالاستثمار في الفترات المقبلة. ومما لا شك فيه أن وزارة المالية اللبنانية، وفي ظل ارتفاع كلفة الدين العام والتحديات والمتغيرات الاقتصادية، هي بحاجة ماسة إلى هذه الإدارة بغية تنظيم وترشيد الإنفاق والاستفادة من السيولة المتوافرة بأفضل الطرق.

وانطلاقا من هنا، ومن الإيمان العميق بضرورة المواجهة واستيعاب الأزمات والإقلال من أي آثار سلبية على تنفيذ الموازنة، استحدثت في أيلول ٢٠٠٧ وحدة في وزارة المالية تعنى بإدارة السيولة، لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها المترتبة عن مختلف الإدارات العامة بأقل كلفة ممكنة. ومن ثم صدر مرسوم إنشاء الدائرة في آذار ٢٠٠٩ حيث تم ربطها بمديرية الخزينة.

فريق ادارة السيولة في مديرية المالية العامة

ويرتكز الدور الأساسي لإدارة السيولة على وضع آلية لتنفيذ الموازنة يتم من خلالها جدولة الإنفاق استنادا إلى توقعات الإيرادات التي تضعها في بداية كل عام، حيث تقوم الإدارة المذكورة حاليا بتحضير توقعات الإيرادات والنفقات سنويا على أسس شهرية وتعدلها دوريا إضافة إلى وضع جداول التدفق المالي وفقا لتوصيات بعثات صندوق النقد الدولي.

وبما أن جدولة النفقات تحتاج إلى تعاون الإدارات العامة كافة، لذلك كان لا بد لإدارة السيولة من أن تباشر التنسيق داخليا أي مع المديريات المختلفة في وزارة المالية، وخارجيا أي مع كافة الإدارات والمؤسسات العامة وسواها، للتمكن من وضع برنامج زمني للإنفاق وفقا للأولويات والاحتياجات المطلوبة.

في النهاية، لا بد لنا من الإشارة إلى أن حلقة النقاش أدت الغرض المطلوب منها لجهة توعية الإدارات العامة في مرحلة أولى حول أهمية وسبل جدولة المدفوعات، مما أفسح المجال للحوار وتقديم العديد من المقترحات، وستعقب ذلك خطوات لاحقة من قبل إدارة السيولة، لمتابعة التنسيق مع هذه الإدارات إضافة إلى المؤسسات العامة المعنية بجدولة الإنفاق.

# الأنشطة الاقتصادية: تصنيف يتيح الانصاف

"الدليل المرجعي إلى التصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية" انجاز رأى النور قبل أشهر، وخطوة بالغة الأهمية تحققت أخيراً، نتيجة جهود مشتركة وتعاون وثيق بين إدارة الإحصاء المركزي ووزارة المالية ممثلةً بمديرية المالية العامة (مديرية الواردات – قاعدة المكلفين المركزية) ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

الدليل ولد بعد ورشة كبيرة، بدأت في العام ٢٠٠٧ بتنظيم سلسلة ورش عمل ودورات تدريبية بالتعاون مع معهد باسل فليحان لأكثر من ١٩٠ موظفاً من وزارة المالية بغية مراجعة التنقيح الأول للتصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية الصادر عن إدارة الإحصاء في أيار ٢٠٠٥، وتمّت مراجعة تصنيف المؤسسات الاقتصادية المعتمد لدى وزارة المالية، وإجراء التعديلات اللازمة لكي تتناسب مع المعايير الإحصائية الدولية من جهة ومع التشريعات الضريبية اللبنانية من جهة أخرى.

وبعد صدور الدليل، تمّ تدريب حوالي ٤٧٢ موظّفا من وزارة المالية بهدف شرح الدليل والقرص المدمج المرفق الذي يبسّط عملية النظام الإحصائي الذي تعتمده وزارة المالية، مما رفع مجموع من تم تدريبهم إلى أكثر من ٦٦٠ موظفا بصفة مراقب ضرائب رئيسي ومراقب ضرائب.

ويمكن وصف اصدار الدليل ومعه قاعدة بيانات رقمية مساندة (على شكل قرص مدمّج مرفق به)، بأنه "خطوة إصلاحية كبيرة"، اذ أنها تسهل على الموظف اعتماد هذا التصنيف لدى تسجيل المؤسسات في قاعدة المكلفين المركزية أو في عملية تصحيح وتطوير المعلومات بقاعدة المكلفين.

ويشكّل التصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية مرجع الدولة اللبنانية في تصنيف المؤسسات اللبنانية بحسب نشاطها الاقتصادي في دوائرها الرسمية وبالأخص في

يطلعون على دليل تصنيف الأنشطة الإقتصادية

مسؤولاً أمام الإدارة الضريبية ولا تنتقل حقوقه وواجباته المتعلقة بتلك السجلات والمستندات إلى الطرف الثاني.

• **في ما يتعلق بالتسجيل،** يتوجب على كل من يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أو ملزماً وفقاً للقانون بموجبات ضريبية، بما فيه الأشخاص المعفيين من ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية، أن يحيط الدائرة الضريبية المختصة علماً بذلك، بموجب طلب تسجيل، خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل وذلك مع مراعاة أحكام التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

ويتوجب التصريح عن مباشرة العمل على: شركات الأموال - شركات الأشخاص - الأشخاص الطبيعيون - المؤسسات المستثناة من الضريبة على الارباح (المدارس - الجمعيات ...) - المؤسسات المعفاة بصورة مؤقتة من ضريبة الدخل على الأرباح (المؤسسات الصناعية التي أعفيت بشروط معينة ...).

وتفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، غرامة وقدرها ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.للشركات المساهمة، ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، و٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولبقية المكلفين.

وتفرض على كل صاحب عمل لا يقوم بتسجيل أجرائه لدى الإدارة الضريبية، غرامة مقطوعة قدرها ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مستخدم أو أجير لا يتم تسجيله خلال المهل المحددة أو يتم إعطاء معلومات خاطئة عنه.

ويتوجب على المكلف، الذي تتوافر فيه شروط مباشرة العمل ولا نية له بمزاولة العمل فعلياً، ان يتقدم بطلب التسجيل خلال المهلة المحددة مرفقاً بتصريح عدم المزاولة الفعلية للعمل. كما عليه أن يقدم هذا التصريح سنوياً إلى الوحدة الضريبية المختصة وذلك ضمن المهلة القانونية العائدة لتقديم تصريح ضريبة الدخل.

ويعفى المكلفون الذين يقدمون سنوياً تصريح عدم المزاولة الفعلية للعمل من موجب مسك السجلات القانونية وتقديم تصاريح ضريبة الدخل والبيانات المالية الملحقة بها، إلى حين مزاولة العمل الفعلي وعندها تطبق الإجراءات الخاصة بمباشرة العمل.

وعندما يقوم شخص حقيقي بإضافة نشاط في نفس مكان العمل المصرح به للدائرة الضريبية المختصة او يقوم بنفس النشاط في مكان عمل آخر، يتوجب عليه تعديل المعلومات المتعلقة به ضمن مهلة شهرين.

عندما يقوم شخص حقيقي بنشاط جديد في مكان عمل آخر، يتوجب عليه التصريح عن مباشرة عمل جديد وذلك ضمن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القرار، وذلك مع مراعاة أحكام القرار رقم ١/٣٦٨ تاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٢ المتعلق بالأشخاص الذين يديرون أو يقومون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة في ما خص الضريبة على القيمة المضافة.

وعندما تقوم شركة بمباشرة نشاط جديد أو نفس النشاط في مركز عمل آخر، يعتبر ذلك بمثابة فرع للشركة وليس مباشرة عمل جديد، ويتوجب عليها تقديم تصريح تعديل معلومات.

• **في مجال التوقف عن العمل،** يعتبر المكلف انه متوقف نهائياً عن العمل في الحالات الآتية:

- التوقف بسبب الوفاة.
- التوقف الذي يستتبع قيام المكلف أياً كان شكله القانوني بإجراءات التصفية الذاتية لأصوله الثابتة والمتداولة وسداد التزاماته وإتمام إجراءات الشطب من السجل التجاري أو السجل المدني للمسجلين في أحد هذين السجلين.
- التوقف الذي يستتبع قيام المكلف الملزم بالانتساب إلى نقابة لممارسة المهنة، بإجراءات شطب اسمه من سجل النقابة أو إجراءات تحويل اسمه إلى جدول المتقاعدين أو غير الممارسين.
- التوقف الناتج عن حكم قضائي بسبب الإفلاس.

ويعتبر المكلف انه متوقف موقتاً عن العمل، في حال الانقطاع عن العمل دون أن يستتبع ذلك الانقطاع القيام بالإجراءات المشار إليها أعلاه، لاسيما لجهة احتفاظه برقم تسجيله في السجل التجاري أو في السجل المدني أو في سجل النقابة. وبالتالي، يتوجب عليه تقديم تصريح التوقف الموقت عن العمل خلال مهلة شهرين من تاريخ التوقف، وذلك وفقاً لنموذج محدد. ويتوجب على المكلف الذي يقدم تصريح توقف موقت عن العمل تقديم تصريحه السنوي ضمن المهلة القانونية بالنسبة للسنة الأولى التي تم فيها الانقطاع عن العمل، على أن يبقى ملزماً بتقديم تصريح عدم المزاولة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي طيلة فترة انقطاعه عن العمل، وذلك لحين إعلام الإدارة الضريبية بمعاودة ممارسة العمل.

ويلزم هذا المكلف بالاحتفاظ بكافة الدفاتر والسجلات المحاسبية التي كان يستعملها بتاريخ التوقف المؤقت عن العمل وذلك لاستعمالها عند معاودة العمل. إن الأرصدة الافتتاحية عند معاودة العمل يجب ان تكون مطابقة لأرصدة الحسابات بتاريخ التوقف عن العمل.

وعندما يكون النشاط الذي كان يزاوله المكلف قبل توقفه عن العمل خاضعاً لأكثر من نوع ضريبة، يعتبر تصريح التوقف عن العمل شاملاً لمختلف أنواع تلك الضرائب، وبالتالي يعتبر تصريح التوقف النهائي عن العمل الذي يتقدم به المكلف إلى الوحدة المالية المختصة التابعة لمديرية الواردات بمثابة طلب إلغاء تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة. ويتوجب على مديرية الواردات إبلاغ مديرية الضريبة على القيمة المضافة بهذا الطلب.

• **في مجال التدقيق الضريبي** وبحسب القرار، في ما يتعلق بنتائج تدقيق أعمال المكلفين الخاضعين لنظام التكليف الذاتي، فان الإدارة الضريبية المختصة تضع بعد انتهاء التدقيق تقريرا يتضمن النتائج الأولية للتدقيق، يشمل الآتي:

- تفصيل كل تعديل لمطرح الضريبة او المبالغ المرفوض حسمها او استردادها وأسبابها مع قيمتها،
- الأحكام القانونية والوقائع التي يرتكز عليها التكليف،
- المخالفات ونسب وقيم الغرامات المترتبة على كل منها.

ويتم تبليغ المكلف تقرير النتائج الأولية وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية، وعلى المكلف إبداء ملاحظاته على النتائج الأولية للتدقيق خطياً وإرسالها إلى الوحدة الضريبية المختصة خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه هذه النتائج.

ويمكن للوحدة الضريبية المختصة الرجوع كلياً أو جزئياً عن نتائج التدقيق الأولية أو تعديلها إذا تبين لها أن المعطيات الجديدة تبرر ذلك، كما يمكنها عدم الموافقة على جميع ملاحظات المكلف.

وتصدر الوحدة الضريبية التكليف النهائي خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها الملاحظات، على أن يتضمن هذا التكليف رداً معللاً على ملاحظات المكلف.

• **في ما يخص طرق تسديد الضريبة،** تؤدى الضريبة المتوجبة وفقاً لطريقة التكليف الذاتي دفعة واحدة، أما الضريبة الإضافية فتؤدى دفعة واحدة أو بالتقسيط، إذا أجاز القانون ذلك.

وتسدد دفعات الضريبة إما نقداً أو بشك مصرفي مسحوب لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي أو بتحويل مصرفي.

وتؤدى الضرائب والرسوم الخاضعة لطريقة التكليف الذاتي الدورية والسنوية ، فقط لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة ليبان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

أما الضرائب غير الخاضعة لطريقة التكليف الذاتي والضرائب الإضافية، فتؤدى لدى أي من المصارف أو فروعها العاملة في لبنان أو لدى صناديق الخزينة المختصة أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة ليبان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

ويحق للمكلف التقدم من الإدارة الضريبية بطلب تقسيط الضريبة الإضافية المتوجبة عليه مهما كان نوعها باستثناء الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد و٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات.

ويتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة إلى دائرة التحصيل المختصة أو إلى أقسام خدمات المكلفين في الأقضية وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يبين فيه إسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه كاملاً والمبلغ الإجمالي المطلوب تقسيطه ونوع الضريبة ويرفق فيه المستندات اللازمة. ويبت مدير المالية العام بطلب التقسيط ويعيده إلى دائرة التحصيل المختصة.

• **عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب** تطبق الغرامة الأعلى على فرق الضريبة. وفي حال حصول عدة مخالفات تتعلق بضريبة واحدة، تطبق على كل مخالفة الغرامة المحددة لها في القانون.

ويقصد بحصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، جميع المخالفات التي يتكرر فرض الغرامة عليها في أكثر من قانون ضريبة.

ولا تعتبر مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة، التأخر أو عدم التقدم بالتصاريح أو البيانات المطلوبة، أو تسديد الضرائب المتوجبة عنها، حيث يتوجب على كل مخالفة الغرامة الناتجة عنها.

**في العدد المقبل: المرسوم الرقم ٢٤٨٨ تاريخ ٠٣/٠٧/٢٠٠٩**

ماذا في القرار التطبيقي الرقم ٤٥٣؟

# توجه لتعديلات في قانون الاجراءات الضريبية بهدف معالجة الثغر التي ظهرت

## كل شيء عن الاستفسارات والتسجيل والتوقف والتدقيق والتسديد والتقسيط والمخالفات المشتركة ومسك السجلات وحفظها

**مع بدء تطبيق القانون الرقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)، وصدور القرارات والمراسيم التطبيقية المتعلقة به، تتوضح يوماً بعد يوم أهمية هذا القانون والتطور النوعي الذي أحدثه في النظام الضريبي. فقبله، كان لكل نوع من أنواع الضرائب إجراءات ضريبية خاصة به، وكان من الصعب على المكلف معرفة دقائق تطبيق الضرائب بما يعرضه لارتكاب مخالفات تستوجب فرض الغرامات عليه. وكانت وزارة المالية تتحمل أعباء إضافية من موارد بشرية ومادية من أجل إدارة وتطبيق هذه الإجراءات العديدة والمختلفة.**

غير ان صدور قانون الاجراءات، أدى الى توحيد الإجراءات الضريبية المطبقة على كافة أنواع الضرائب، والى تحديد حقوق المكلفّين وواجباتهم، وحقوق الإدارة وواجباتها.

وعلى الرغم من صدور هذه النصوص التطبيقية، وغيرها، والتي ساعدت على فهم قانون الإجراءات الضريبية وحدّدت طرق تطبيق بعض المواد، ما زالت الإدارة الضريبية تواجه بعض الثغر والمشاكل والتي يتم العمل عليها حالياً بطلب من وزيرة المالية، عن طريق مشروع لتعديل بعض مواد القانون الرقم ٤٤ يبين الأسباب الموجبة للتعديلات.

• **بالنسبة لإعادة تقييم العملية المنفذة بين أشخاص مترابطين بهدف تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة:** بحسب القرار التطبيقي الرقم ٤٥٣ تاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٩ (دقائق تطبيق قانون الإجراءات)، بحسب ما شرحه رئيس دائرة ضريبة دخل بيروت سلام عيدو ورئيس دائرة التدقيق الميداني في مديرية الضريبة على القيمة المضافة أنطوان شلهوب في احدى المحاضرات، يحقّ للإدارة الضريبية أن تعيد تقييم قيمة العملية المنفذة بين أشخاص مترابطين بهدف تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة، ولها من أجل ذلك إعتماد القيمة السوقية العادلة للعملية.

ويقصد بالقيمة السوقية العادلة، قيمة العملية كما لو تمّت بين أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض ويعتبر الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مترابطين عندما يكون لأحدهما سلطة الإشراف والتوجيه على الآخر.

وفي حال قامت الإدارة الضريبية بتعديل قيمة العمليات وشروطها بين أشخاص مترابطين، يمكن إعادة النظر في المفاعيل الضريبية المتعلقة بالطرف المترابط الأخر للعملية بناءً لطلب هذا الطرف في حال كان له مصلحة بذلك.

• **بالنسبة الى الاستفسارات الضريبية،** يحق لكل شخص حقيقي أو معنوي، أو من يمثله قانوناً، يرغب المباشرة بعمل أو عملية ما أن يتقدم بطلب استفسار خطي من الدائرة أو الفرع المختص بخدمات المكلفين، وذلك قبل المباشرة بالعمل المنوي تأسيسه أو قبل تنفيذ العملية بغية التأكد من كيفية المعالجة الضريبية بالنسبة لكافة الضرائب والرسوم. ويجب أن يتضمن الطلب جميع العناصر والوقائع الضرورية التي تخول الإدارة الضريبية اتخاذ القرار الملائم في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية. ويفرض على كل طلب استفسار رسم ٥٠٠ ألف ليرة بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، ومليوني ليرة لسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. وعلى الإدارة الضريبية أن تبتّ الطلب وتجيب صاحب العلاقة بموجب كتاب خطي موجه إليه مباشرة، حتى ولو كان طلب الاستفسار مقدماً من قبل ممثله القانوني، ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديم المعلومات والمستندات اللازمة للبت بالطلب، وعليها أن تبلغه النتيجة وفقا لأصول التبليغ المنصوص عليها في القانون. وتلزم الإدارة الضريبية بالجواب الصادر عنها إذا تقيد طالب الاستفسار عند التنفيذ بهذا الجواب وكان هذا الجواب مبنياً على وقائع واضحة وصحيحة مقدمة من صاحب العلاقة. ولا تطبق الأجوبة الصادرة عن الإدارة الضريبية ولا تكون إلزامية إلا بالنسبة للعملية المطلوب الاستفسار عنها، كما تبقى هذه الأجوبة محكومة بسريان القوانين التي جاءت في ضوئها بحيث تصبح الادارة الضريبية في حلّ من جوابها عند تعديل النص القانوني الذي بنت هذا الجواب على أساسه.

• **في ما يتعلق بمسك وحفظ السجلات والمستندات المحاسبية،** تلزم المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل المتخذة شكل شركات، بمسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي.

أما المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل من غير الشركات فيمكنها أن تمسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي، أو أن تكتفي بمسك محاسبة نقدية تتألف بصورة إلزامية من السجلين المطلوب مسكهما من المكلفين على أساس الربح المقطوع إضافة إلى سجل الرواتب والأجور.

وبالنسبة للمكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة (مسك سجلات اليومية والجردة والأستاذ)، يمكن مسك

القرارات والمراسيم التطبيقية: مزيد من التوضيح

السجلات والمستندات المحاسبية، لغايات فرض الضرائب والرسوم بدون تختيمها أو التأشير عليها، وذلك بأية وسيلة ومن بينها حفظها إلكترونياً عبر إعتماد المكلف أنظمة محاسبية ممكننة مجهّزة بما يمكّن الإدارة الضريبية من كشف أية قيود تعديلية تطرأ على تلك السجلات أو أية إضافات لاحقة والتحقق من صحة التسجيل والحفظ، ويجب أن يضع المكلف بتصرف الإدارة الضريبية دليل إستخدام تلك الأنظمة عند الحاجة.

ويمكن للمكلفين الذين يبيعون نقداً بواسطة آلة تسجيل النقد (cash register) أو الذين يبيعون بالفاتورة، أن يحفظوا الفواتير والإيصالات وغيرها من المستندات المثبتة لتلك المبيعات بطريقة الكترونية، شرط أن تكون الآلات التي يستعملونها لهذه الغاية مجهزة لإصدار تلك الفواتير والإيصالات والمستندات ورقياً على أكثر من نسخة وفقاً لتسلسل تاريخي ورقمي وفقاً لحدوثها الزمني وبطريقة تحول دون إضافة أية قيود. وعلى المكلفين الذين يريدون حفظ المستندات المشار إليها أعلاه بطريقة الكترونية أن يحصلوا من الإدارة الضريبية على موافقة خطية مسبقة بهذا الخصوص. وعلى المكلف الإحتفاظ بنسخة إضافية إلكترونية (Backup) عن المعلومات المحفوظة في النظام الممكن وعن دليل الإستخدام.

ويمكن للمكلف التعاقد مع طرف ثالث بهدف مسك وحفظ السجلات والمستندات المحاسبية إلكترونياً شرط أن يتم حفظها في مركز عمله أو في محل إقامته، ويبقى بالتالي

### أحيل على التقاعد بعد ١١ عاماً في ادارة الجمارك

# أسعد غانم... آمن بالتدريب وسيلة للتطوير

الوزيرة الحسن تسلّم غانم درعاً، وبدا شديد

صورة تذكارية مع غانم خلال تكريمه في معهد باسل فليحان

**يترك المدير العام للجمارك العميد أسعد غانم منصبه، محالاً على التقاعد، ويترك وراءه سجلاً من الانجازات على أكثر من مستوى، قد يكون تطوير القدرات البشرية في الجمارك من أهمها.**

فقد كان التدريب عنصراً محورياً في مسيرة الاصلاح في الجمارك خلال فترة تولي العميد غانم مسؤولية الادارة على مدى ١١ عاماً، وكانت الشراكة بين الجمارك ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، اساسية في هذا المجال. وهذه الشراكة كانت حاضرة بقوة في حفل تكريم غانم الذي أقامه المجلس الأعلى للجمارك في فندق "انتركونتيننتال فينيسيا" في كانون الثاني.

فوزيرة المال ريّا الحسن شددت في كلمتها على أن "عملية التطوير لا تكتمل إلا بمواكبةِ عنصرٍ بشريٍ كفوءٍ وفاعل، ولهذا بدأنا بملء الملاكات والشواغر وسنعملُ مع إدارة الجمارك وبالتعاون مع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي على إعداد برامجَ تدريبٍ داخليةٍ وخارجية لتطويرِ كفاية العنصر البشري ومهاراته". ولاحظت أن "ادارةُ الجمارك شهدت تقدماً كبيراً في هذا المجال، وبُذِلَ فيها جُهدٌ كبيرٌ لتطوير القدرات البشرية، ولا يمرُ شهرٌ الا ويكون عددٌ من عناصرِ الجمارك، الجدد أو العاملين، يتابعون دوراتٍ تدريبيةً وورشاتِ عمل، ترفعُ مستواهُم ومعرفتَهم".

أما رئيس المجلس الأعلى للجمارك أكرم شديد فقال ان غانم تابع مسيرة من سبقوه في ادارة الجمارك "وأضاف اليها لا سيما فيما يتعلق بميوله الجامحة نحو الإصلاح والتحديث وصناعة الموظف النموذجي، فحقق الكثير في هذا المضمار كما أسس للمستقبل". ولاحظ أن غانم "آمن بالمكننة سبيلاً إلى تطوير العمل الجمركي و خدمة الإقتصاد الوطني، كما آمن بالتدريب و الإعداد سبيلاً إلى أغناء الموظف بالمعرفة و المهارة و المناعة الأخلاقية".

وأشار رئيس ديوان مديرية الجمارك العامة العضو المناوب في المجلس الأعلى للجمارك شفيق مرعي الى أن غانم "كان مدركاً أن قيامَ الجمارك بلعب دورها على الوجه الصحيح، يستلزمُ تحقيقَ جملةَ أهدافٍ كانت ضمن اهتماماته الرئيسية، فمن تركيزه على رفع كفاية الموظف الجمركي، إلى سعيه الحثيث لتأمين مختلف وسائل وأدوات العمل المتطورة، وإلى تحديث أساليب العمل الجمركي وعصرنتها".

واذ عدّد أهم الإنجازات التي تحققت خلال عهد العميد غانم في الجمارك، قال "كان اقتناعه راسخاً بأن العنصرَ البشري هو الأساس في أية عملية تحديث أو تطوير، وفي الوصول إلى الريادةِ والتميز، لذلك فقد جهدَ في سبيل سد النقص في قوام موظفي المكتب والضابطة الجمركية لاسيما قانون الجمارك ونظام القضايا وأصول التحقق، وعرض مشاريع المكننة والتحديث الخاصة بإدارة الجمارك اللبنانية، وشرح بعض المواضيع القانونية التي ترتبط بعمل الضابطة الجمركية كقانون القضاء العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعزيز الثقافة الجمركية من خلال التعرف على المنظمات الإقليمية والدولية التي ترتبط بها إدارة الجمارك، وتمكين المتدربين من استعمال تقنيات المعلوماتية المكتبية الأساسية.

استمر البرنامج ٣٣ يوما، تخللهم ٩١ جلسة تدريبية، أدارتها مجموعة من الأخصائيين منهم موظفون من وزارة المالية وإدارة الجمارك ومتقاعدون وقضاة ومحامون، درّبوا المشاركين على مواضيع متعددة توزعت على عشر محاور تدريبية هي الآتية: تنظيم إدارة الجمارك، قانون تنظيم الضابطة الجمركية، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الشؤون الجمركية، نظام القضايا، خدمات المفارز الجمركية، قانون القضاء العسكري، تقنيات التفتيش، اضافة الى الثقافة العامة والتوجيه. واختتم البرنامج بامتحانات خاصة اجتازها المشاركون بنجاح.

بمناقبية الوظيفة العامة وبشرف الجندية، يدخل الخفراء الجدد الى ادارة الجمارك، شركاء في مسيرة الارتقاء بمستوى الخدمة العامة وللمحافظة على أعلى مستويات الأمن والأمان للمواطن والبلاد.

وكان السبّاقَ في الجمارك، إلى إخضاع الموظفين الجدد والعاملين منهم في السلكين، إلى دوراتٍ تدريبية مستمرة لتطوير مهاراتِهم وتنمية قدراتِهم، بحيث يتمكنون من تولي الوظيفة الجمركية الحديثة في القرن الحادي والعشرين، بكفايةٍ عالية". وتوجه مرعي "بالشكر إلى المعهد المالي الذي كان له الفضل في إقامة الدورات التدريبية المذكورة"، وأعربُ عن تقديره لمديرة المعهد السيدة لمياء مبيّض البساط، ملاحظاً أنها "برعت في إدارته".

أما غانم، فلم يفته أيضاً، بعد تسلمه درعاً تذكارية من الوزيرة الحسن وشديد، أن يتوجه بالشكر والتقدير الى المعهدَ المالي ومديرتَه، "للجهود الكبيرة التي بذلوها وما يزالون، من أجل تدريب موظفي المالية والجمارك". وقال "كان سعيي الدؤوب في هذه الإدارة ومنذ البداية، للإرتقاء بها إلى المكانة التي كنت أتطلّع إليها، فعقدت العزمَ لجعل الأداء الجمركي متميزاً وفاعلاً خدمةً للوطن والمواطن، وذلك من خلال تأمين التدريب المتواصل وتطوير أساليب العمل الجمركي وتحديثها والمتابعة الدائمة لما يجري حولنا في العالم من تطبيقات وتجارب ناجحة بقصدِ الإستفادةِ منها".

وفي الخامس من شباط الجاري، فاجأ معهد باسل فليحان العميد غانم بتكريمه خلال افتتاح البرنامج التوجيهي للدفعة الثالثة من المراقبين المساعدين الجدد في إدارة الجمارك، بحضور شديد ومرعي، الذي اصبح يشغل منصب المدير العام للجمارك بالإنابة.

ولاحظت البساط في كلمة للمناسبة أن غانم أدى مهمته بجدّية العسكري، وبحرص الأمين على المال العام، وبعقل الجمركي. واعتبرت أنه كان "عميداً للتغيير، وركناً في التطوير (...) وترك لمن سيأتي بعده انجازات يبني عليها لاكمال الرحلة الصعبة والشاقة والطويلة".

وأكدت أن "الشراكة بين الجمارك والمعهد أصبحت مثالاً يحتذى، ومضرب مثل في مجال التدريب".

### بعد دورة تنشئة استمرت ٣٣ يوماً وتوزعت جلساتها الـ٩١ على ١٠ محاور

# ١٦٨ خفيراً جمركياً جديداً انضموا إلى قافلة الشباب في وزارة المالية

مع مطلع سنة ٢٠١٠، انضم ١٦٨ خفيراً جمركياً جديداً الى قافلة الشباب وتجديد الدماء في وزارة المالية، وأدّوا اليمين القانونية من أجل الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية، والتمسُّك بأعلى درجات الأمانة والتجرّد والنزاهة قبل مباشرتِهم عملِهم.

وهؤلاء الخفراء الجدد شكّلوا الدفعة الثانية من المعيّنين بعدما كان قد مضى أكثر من ١٥ عاماً من دون تطويع خفراء جدد في سلك الضابطة الجمركية. وكان تم تعيين دفعة أولى ضمت ٢٥٠ من الخفراء الجدد في العام ٢٠٠٨، بما يساهم في سدّ بعض النقص في عديد الضابطة الجمركية.

الخفراء الجدد تابعوا، قبل تسلّمهم مهامهم، دورة تنشئة جمركية نظمها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي للسنة الثانية على التوالي، بالتعاون مع ادارة الجمارك.

الدورة هدفت إلى تزويد المتدربين بالمعارف والمهارات الضرورية قبل دخولهم الخدمة، من خلال تعريفهم بهيكلية القطاع العام وببعض المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تتعلق بالخدمة العامة وبأخلاقيات المهنة، وإعطائهم صورة واضحة عن مهام إدارة الجمارك وإطارها التنظيمي وعمل مديرياتها وخصوصاً عمل الضابطة الجمركية، وتعميق معارفهم بالمواضيع

جانب من الخفراء المشاركين في الدورة

# الوصول إلى المعلومات حقٌ ...وواجب

**كتبت رولا سيلا**

**من حق المواطن اللبناني أن يطلع على المعلومات التي تهمه وتؤثر على حياته المهنية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وواجب على الدولة اللبنانية بشكل عام، والإدارة بشكل خاص، أن تسعى جاهدة لتنظيم المعلومات التي لديها وتتيح للمعنيين، ضمن أطر قانونية محددة، الاطلاع عليها والاستئناس بها عند الحاجة.**

واقع الوصول الى المعلومات في لبنان، والطموح الى تعزيز هذا الحق، والدور الذي سيؤديه في هذا المجال اقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، كانت محاور حلقات توعية لموظفي الادارات العامة، نظمتها وزارة المال، بصفتها عضوا في "الشبكة الوطنيّة لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات"، بالتعاون مع "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد"، وعقدت في معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، في تشرين الأول ٢٠٠٩.

وأقيمت الورشة التي أدارها الخبيران القانونيان المحاميان طوني مخايل ونديم عبّود، على مرحلتين، الأولى من ٧ الى ٩ تشرين الأول، بمشاركة عدد من موظفي الادارات العامة والوزارات المختلفة، والثانية في ١٣ و١٤ تشرين الأول، وخصصت لموظفي مديريات وزارة المال.

والورشة التي افتتحها مدير المالية العام الان بيفاني، بدت كمختبر طرح فيه مشروع قانون حق الوصول إلى المعلومات على طاولة الشرح والتشريح...

تضاربت الآراء حيناً وتلاقت أحياناً أخرى... البعض أبدى تحفظاً على منح المواطن حقاً مطلقاً في الوصول إلى المعلومات، فيما بدا البعض الآخر أكثر ليونة وتفهماً. غير أن الكل تلاقى على مبدأ ضرورة تنظيم الفوضى القائمة ووضع الموضوع في إطاره القانوني الصحيح عبر تنظيم المعلومات وكشف ما يجب كشفه منها والإبقاء على سرية تلك التي تتعلق بالأمن القومي والداخلي مثلاً وسرية المهنة والحرية الفردية وغيرها...

وتم خلال الورشة التعريف بالمبادئ الأساسية للحق في الوصول إلى المعلومات، وتعيين الوسائل المتاحة والعوائق المانعة للحق في الوصول إلى المعلومات في القطاع العام، وعرضت خلال ورشة ١٣ و١٤ تشرين الأول الوسائل المتاحة لنشر المعلومات من قبل وزارة المال ومدى فاعليتها. كذلك تم في الورشة تحديد الإطار

المنشورات وأدلة المواطن...احدى وسائل الوصول الى المعلومات من احدى ورش العمل

العام لاقتراح قانون الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات ومدى تأثير هذا القانون على المجتمع اللبناني بشكل عام ( خلال الورشة الأولى) وعلى وزارة المال بشكل خاص ( خلال الورشة الثانية).

الخبيران القانونيان اللذان أدارا حلقات النقاش، زوّدا المشاركين بمعلومات عامة حول الدول التي طبقت هذا الحق ضمن قوانين ونصوص محددة، مع التأكيد على أنه لم يكن يوماً مطلقاً بل تحكمه مبادئ وأصول تصون حقوق المعنيين من جهة ولا تضع الإدارة العامة في مأزق من جهة أخرى.

وتناقش المشاركون في العوائق المانعة لحق الوصول إلى المعلومات وقد بدت كثيرة، قد يكون أبرزها "مقاومة التغيير" من قبل الموظفين، والاستنسابية في القرار والتعليل، واحتكار المعلومة وجعلها مصدراً للابتزاز، وعدم وجود وحدة تنسيق ومتابعة بين الادارات العامة وبالتالي عدم وضوح الجهة المخولة اعطاء المعلومات، اضافة الى قيود تفرضها بعض القوانين.

وتطرق الحاضرون ايضاً الى مجمل الوسائل المتاحة حالياً لنشر المعلومات كالجريدة الرسمية والمذكرات الادارية والتقارير السنوية التي تصدر عن الهيئات الرقابية وغيرها، اضافة الى نشر المراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم... وقد أجمع المشاركون على عدم كفاية وسائل النشر هذه مقترحين جملة اجراءات يجب اتخاذها لتفعيل حق الوصول الى المعلومات وصونه، شرط تعميم هذه الاجراءات لتشمل كافة الادارات والوحدات المعنية.

فالمواقع الالكترونية ضرورية، وهي بالرغم من وجودها في ادارات عدة، غير انها تحتاج في غالبية الاحيان الى التحديث والتطوير.

وسيلة أخرى قد تساهم بنشر المعلومات وتوضيحها وهي صياغة ادلة وكتيبات تبسط فيها المعلومات وتشرح المعاملات...

اما العلاقات العامة مع المواطنين والمعنيين فضرورة ملحة، من هنا اتى اقتراح تأسيس مكاتب اعلام واعلان في الادارات الرسمية تتعاطى مع كافة الوسائل الاعلامية لما لهذه الاخيرة من تاثير يومي على حياة الناس.

نصل الى المطلب القديم الحديث الدائم، والذي يؤثر مباشرة على حق المواطن في الوصول الى المعلومات وهو تفعيل عمل الهيئات الرقابية حتى تتمكن من ممارسة صلاحياتها ومراقبة عمل الادارة ومتابعة أداء الموظفين وكيفية تعاطيهم مع المواطنين.

كذلك ثمة اقتراحات أخرى على المدى الطويلين وهي الآتية:

- تطوير وتجهيز الادارات العامة بالكادر البشري والتقني المؤهل لخدمات الحفظ والارشيف والاعلان.
- مكننة العمل الاداري.
- تدريب الموظفين المعنيين بكتابة تقارير شاملة عن اداراتهم مع الاخذ في الاعتبار:

١. شمول التقارير معلومات تهم المواطن مباشرة وتمس حياته اليومية

٢. كتابة التقارير بشكل يسهل للمواطن قراءته (عدم الاطالة في عدد الصفحات)

ومن شأن اعتماد هذه الاقتراحات تسهيل اقرار اقتراح قانون الحق في الوصول الى المعلومات والذي سجل في قلم مجلس النواب اللبناني في ٩ نيسان ٢٠٠٩.

وناقش المشاركون في الورشة اقتراح قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وأبدوا عدداً من الملاحظات في شأن مواده، علماً أن أهم المبادئ التي كرسها هذا الإقتراح هي "مبدأ الكشف المطلق" بحسب "المفهوم الواسع للإدارة العامة"، و"المفهوم الواسع للأشخاص المستفيدين"، و"المفهوم الواسع للمعلومات"، و"مبدأ تجريم إتلاف الوثائق"، و"مبدأ موجب النشر الحكمي"، و"مبدأ وجوب تعليل القرارات الادارية"، و"مبدأ حق الوصول المجاني الى المعلومات"، و"مبدأ توفير ضمانات للطعن بقرارات رفض طلبات الوصول الى المعلومات"، وغيرها...

في الختام نشير الى ان ورشة العمل هذه ليست سوى خطوة اولى على طريق الالف ميل...فمشروع القانون هو موضع جدل ونقاش، شكلا ومضموناً، حاله حال أي مشروع قانون يطال مسألة حيوية ودقيقة. والمواطن اللبناني الذي قلّما طالب بحقوق مماثلة، هو اليوم امام فرصة ذهبية....فله نقول "ما ضاع حق وراءه مواطن"...

## منافع حرية المعلومات

حرية المعلومات "تحض على المشاركة في العملية الديمقراطية ، وتساهم في اسناد القرارات الحكومية على أسباب موضوعية قابلة للتبرير". وتؤدي الى "مكافحة الفساد وتضاؤل فرص الممارسات المشبوهة، وتحسين فاعلية الحكومة من حيث تدفق المعلومات بين مختلف الأجهزة، وتحسين إدارة السجلات الحكومية والدقة فيها، وتدني الحاجة الى قوانين تنظيمية ، وزيادة الشفافية".

## مبادرات حكومية

ابرز المبادرات الحكومية في سبيل إقرار حق الإطلاع، اقرار مجلس الوزراء اللبناني شرعة المواطن في تشرين الأول ٢٠٠١ وهي تؤكد الحق في الوصول الى المعلومات ولكنها غير ملزمة ولا تتضمن أية آلية لذلك، وتقدم مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية الى مجلس الوزراء في كانون الأول ٢٠٠١ بمشروع قانون عن الحق في الإطلاع، ولكن لم يتم إقراره ورفعه الى المجلس النيابي حتى اليوم.

# أيها الموظف الجمركي... كن دبلوماسياً!

**قد تكون كيفية التعامل مع الدبلوماسيين أكثر المسائل التي تحيّر الموظف الجمركي في المنافذ الحدودية وفي قاعات المسافرين. فالموظف الجمركي قد يبدو كمن يفتش عن مشكلة اذا فتش حقيبة دبلوماسي، وقد يتسبب بأزمة بين بلده والدولة التي ينتمي اليها الدبلوماسي.**

واذا كانت الأمم المتحدة أصدرت في العقود الأخيرة نحو خمسين اتفاقية تتعلق بنظام العلاقات بين الدول وبنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فان "أصول التعامل الجمركي مع الدبلوماسيين"، التي كانت موضوع دورة تدريبية استضافها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في تشرين الأول ٢٠٠٩، مستوحاة بصورة رئيسية من صميم العمل الجمركي الذي وفّر الكثير من الخبرات المكتسبة من خلال التعامل مع الجهات الدبلوماسية في المراكز الجمركية، سوا مع أفراد هذه الجهات أم من خلال تسيير معاملاتهم الجمركية ضمن الأطر القانونية التي نصّت عليها التشريعات الداخلية والتي تمنح البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات الحصانات والامتيازات والاعفاءات من الرسوم ضمن ضوابط محددة.

ولتفادي أي أزمات دبلوماسية قد تنشأ عن خطأ في تعامل الموظفين الجمركيين مع الدبلوماسيين، لا بد من أن تتوافر ثلاثة عناصر:

- العنصر الأول هو تمتع الموظف الجمركي الذي يتعاطى بحكم عمله مع الدبلوماسيين، بمواصفات معينة، وبشخصية مميزة وسلوك جيّد، تمكّنه من معاملة الدبلوماسيين (وغيرهم من المسافرين) بطريقة مرنة ولائقة، وبلغة دبلوماسية في التخاطب.
- العنصر الثاني هو اطلاع الموظف الجمركي على أحكام الاتفاقيات الدولية بكل تفاصيلها، كأساس لحسن التطبيق.

العنصر الثالث هو اجراء دورات متتالية للموظفين،

- علمية وعملية، للمساعدة في استيعاب هذه الاتفاقيات.

وقد ركزت الدورة التدريبية التي أقيمت في معهد باسل فليحان على ثلاث من هذه الاتفاقيات الدولية، كونها تشكل نموذجاً لبقية الاتفاقيات، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣) واتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام (١٩٦٩).

وتحتوي هذه الاتفاقيات الثلاث على الكثير من المواد القانونية التي ترعى موضوع الحصانات والامتيازات الذي يتصل مباشرة بالعمل الجمركي في أحد أوجهه. فمن أصل ٥٣ مادة من اتفاقية العام ١٩٦١، ثمة نحو ٤٠ مادة تتعلق بالحصانات والامتيازات سواء للبعثات الدبلوماسية أم لأعضائها. وفي اتفاقية العام ١٩٦٣، خصص الفصل الثاني للتسهيلات والامتيازات والحصانات للبعثات القنصلية ولأعضائها، أي ما يقارب نصف المواد التي تؤلف هذه الاتفاقية.

وتنطلق حصانة الحقيبة الدبلوماسية من حرمة المراسلات للبعثات، ولا يجوز حجزها أو الإطلاع على محتوياتها، ومن الضروري وضع علامات خارجية ظاهرة لتمييزها عن بقية الحقائب. ولا يجوز أن تحتوي هذه الحقيبة إلاّ الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

وتشمل الامتيازات والإعفاءات المالية السماح بدخول عدد من المواد واعفائها من كل الرسوم ومنها الجمركية، وهي المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، والمواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لافراد اسرته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره. كذلك تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أو القنصلي من التفتيش ما لم توجد اسباب تدعو الى الافتراض بانها تحتوي مواد لا تشملها الاعفاءات، او مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها. ولا يجوز إجراء التفتيش إلاّ بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

ولم تقتصر الاتفاقيات على منح الامتيازات والإعفاءات للمبعوث الدبلوماسي، بل شملت أيضاً أفراد البعثات الآخرين ذوي الصفة الدبلوماسية وأُسرهم والموظفين الإداريين والفنيين، والمستخدمين والخدم، مع بعض الاستثناءات في ما خصّ الإداريين والفنيين وأُسرهم،

من الدورة التدريبية عن التعامل مع الدبلوماسيين

إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة.

ولا يجوز فتح الحقيبة القنصلية واحتجازها، أما إذا كانت لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على غير المراسلات، فيحق لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض عن الدولة المفوضة. وإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة إجابة مثل هذا الطب فيحق للدولة المضيفة إعادة الحقيبة الى محل مصدرها.

جديدة، لا تزال تحتاج الى توضيح: هل ان اخضاع الحقائب الدبلوماسية لأجهزة الأشعة الالكترونية "سكانر" يعتبر تفتيشاً، من دون المساس بحرمة هذه الحقائب وما تحتويها من مراسلات ووثائق سرية نصّت الاتفاقيات الدولية على حرمتها وحصانتها؟ السعي الى الحصول على جواب عن هذا السؤال، وعلى تعريف للتفتيش، هو أحد التوصيات التي انتهت اليها الدورة التدريبية. ومن التوصيات الأخرى اجراء دورات لاحقة عن الموضوع نفسه، علماً أن المواضيع المطروحة تبحث للمرة الأولى في لبنان وفي الدول العربية التي شارك ممثلوها في الدورة.

كذلك أوصت الدورة بالتنسيق بين الجهات العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي، من سلطات محلية ومندوبين عن شركات الطيران وعن كل من وزارة الخارجية والمغتربين والجمارك، لوضع خطة لتأمين التسهيلات الأفضل للمسافرين الدبلوماسيين وغيرهم سواء في الذهاب أم في الوصول.

**٦٩ اجتازوها بنجاح بينهم ٦٥ شاركوا في برنامج تحضيري في معهد باسل فليحان**

## المباراة لوظيفة مراقب ومراقب أول في الجمارك: ترجمة لإرادة الاستثمار في الموارد البشرية

كتبت سوزان أبو شقرا

بعد حال الركود الوظيفي التي عاناها الموظفون في إدارة الجمارك، شكّل تنظيم مباراة محصورة لوظيفة مراقب ومراقب أول في ملاك إدارة الجمارك – وزارة المالية، والتي اجتازها بنجاح ٦٩ مرشحاً، ترجمة لإرادة واضحة للاستثمار في الموارد البشرية باتجاه بناء مسار واضح للتطور والتقدم المهني.

وقد نظمت هذه المباراة عملاً بالقرار الرقم ٢/٣١٢ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩، وسبقها برنامج تحضيري أعده معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، بالتنسيق مع إدارة الجمارك.

وهدف هذا البرنامج إلى مساندة المرشحين في تحضيرهم للمباراة، وتعميق معارفهم الجمركية، وجاءت النتيجة واضحة، اذ أن ٦٥ من الناجحين كانوا قد شاركوا في البرنامج التحضيري.

متابعة للدروس

واذا كان هذا البرنامج يشكّل خطوة أولى نحو مساندة ومواكبة الموظفين في تقدمهم الوظيفي، يبقى من الضروري استكمال هذه المبادرة بوضع خطة تفصيلية لمسار التدرج الوظيفي للأفراد من شأنها أن توفّر نموذجاً واضحاً لتحسين الأداء المهني للقطاع العام في لبنان.

# لغة الرموز في النظام المنسق: الجمارك من الاشارة تفهم!

يتابعن الدورة التدريبية عن النظام المنسّق

**منذ أكثر من ٢٠ عاماً، بدأ تطبيق لغة تفاهم عالمية بين أجهزة الجمارك، هي "النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع". والنظام المنسق يقصد به جدول بتصنيف السلع منظم وفقا لأسس علمية وفنية، يشتمل على بنود رئيسية وبنود فرعية موزعة في أقسام وفصول، تحكمها قواعد عامة وملاحظات أقسام و فصول، ويقوم على أساس إعطاء رمز معين لكل سلعة يسمى رمز النظام المنسق، إذا أضيفت اليه فئات الرسوم الجمركية عُرف بجدول التعريفة الجمركية.**

هذا هو التعريف الذي يعطيه مستشار وخبير التعريفة الجمركية في جمارك المملكة العربية السعودية وخبير التدريب في منظمة الجمارك العالمية عبدالعزيز بن عبد المحسن المغيرة، خلال دورة تدريبية استضافها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في تشرين الثاني ٢٠٠٩.

ويعتبر المغيرة أن الهدف الإحصائي هو أهم أهداف النظام المنسق ويترتب على دقة الإحصاءات التجارية عدة ايجابيات أهمها الرجوع إليها في دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع صناعي أو إنتاجي، وكذلك تظهر أهمية الإحصاءات الدقيقة لدى دراسة حالات الإغراق التي تواجهها بعض الصناعات المحلية.

والنظام المنسق كلغة تفاهم عالمية يضمن تحديد نوع السلع المطلوب إجراء التفاوض بشأنها بين الدول لغرض إجراء أي اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية ويمنع التجاوز الذي قد يقع عادة في نوعية السلع المتفق عليها.

وبحسب المغيرة، يتميز النظام المنسق عن أي تصنيف آخر بتحقيقه للأغراض الجمركية وذلك لدقته ووضوحه في ما يتعلق بتحليل السلع والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية وغيرها من القيود الإجرائية لفسح السلع أو ما يتعلق بتطبيق الإعفاء أو تحصيل الرسوم الجمركية على السلع.

ويمكن استخدام مسميات السلع ورموزها بالنظام المنسق لأغراض تعريفات الشحن والبريد بحيث يمكن تطبيق جدول النظام المنسق موضحا أمام كل سلعة تكاليف نقل الطرود البريدية سواء داخل أو خارج الدولة.

ونظرا الى كون النظام المنسق عبارة عن لغة تفاهم عالمية وتتميز بالدقة والوضوح وهذه اللغة هي لغة الأرقام (الرموز) التي تعبر تعبيرا كاملا عن مسميات السلع وتركيبها وتهيئتها ومجال استعمالها، فان النظام المنسق يهدف إلى تبسيط المستندات والبيانات التجارية خصوصا لدى تقديم عروض الشراء أو البيع المتبادلة بين المصدرين والمستوردين مهما اختلفت لغات الشعوب ومفاهيمها بين هذه الدول.

ولا تنحصر فوائد النظام المنسق في إحصائيات التبادل التجاري بين الدول فقط وإنما تشمل أيضاً إحصاءات إنتاج المصانع الوطنية إضافة إلى تحديد نوع النشاط الإنتاجي حيث تستطيع الجهات المسئولة في الدولة استخدام رموز النظام المنسق لمعرفة مقدار الإنتاج ومسميات السلع المنتجة ومكوناتها وتهيئتها ومجال استخدامها مما يوفر مناخا جيدا للدراسات الاقتصادية والاستشارية.

ويشير المغيرة الى أن جدول التعريفة الجمركية يتضمن ٢١ قسماً و ٩٧ فصلاً ( تم تقسيم بعض الفصول إلى فصول فرعية) و١٢٢١ بنداً رئيسياً مقسمة إلى ٥٠٥٢ بنداً فرعياً.

واعتمد ترتيب مسميات وأنواع السلع في الجدول على مبدأ أساس المادة، أي يبدأ التصنيف بالمواد الأولية والمواد الخام ثم صناعاتها التحويلية ثم صناعتها الدقيقة. بصورة عامة نستطيع القول بأن الربع الأول من الجدول يشمل المملكة الحيوانية والنباتية، والربع الثاني يشمل الثروة الطبيعية والمعدنية، والربع الثالث يشمل المصنوعات التحويلية للمملكة الحيوانية والنباتية والثروة الطبيعية والمعدنية، والربع الرابع والأخير يشمل مصنوعاتها الدقيقة. كذلك اعتمد نفس الترتيب داخل كل فصل وحتى البنود الفرعية داخل كل بند تم ترتيبها بهذا الأسلوب، هذا الترتيب يعتبر قاعدة عامة إلا انه لايخلو من بعض الاستثناءات القليلة التي تم إيضاحها في ملاحظات الأقسام والفصول.

ويتكون رمز النظام المنسق الدولي من ستة أرقام، وكل رقم يتضمن دلالة خاصة وتسلسل منطقي لترتيب وتقسيم كل سلعة من الجدول ويكتب من اليسار إلى اليمين:

- الرقمان الأول والثاني يرمزان إلى رقم الفصل
- الرقمان الثالث والرابع يرمزان إلى رقم البند.
- الرقم الخامس يرمز إلى رقم الفقرة الأصلية المتفرعة من البند الرئيسي.
- الرقم السادس يرمز إلى الفقرة الفرعية المتفرعة من الفقرة الأصلية.

يلاحظ انه في ما يتعلق بالأرقام الأربعة الأولى فأنه في حالة كون احد الرقمين (رقم الفصل أو رقم البند) آحاد فقط أي اقل من عشرة، فإنه يتم وضع صفر على يسار الرقم، أما إذا لم يتم استخدام الرقم الخامس والسادس أي عدم وجود فقرات أصلية أو فرعية يتم استبدال هذه الأرقام بصفرين جهة اليمين في خانة رمز النظام المنسق.

وتشير المادة الثالثة من اتفاقية النظام المنسق إلى التزام الدول الأعضاء بالاتي:

- استخدام كافة البنود والبنود الفرعية للنظام المنسق دونما أية إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها؛
- تطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية وعدم تعديل نطاق الأقسام أو الفصول أو البنود أو البنود الفرعية للنظام المنسق؛
- إتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق. كما هو وارد في ملحق هذه الاتفاقية.

كما أعطت أيضاً الدول الأعضاء الحق في إضافة فقرات خاصة بها في جدول تعريفاتها لتغطي احتياجاتها الخاصة، واشترطت المادة عدم إجراء أي تعديل بأي حال من الأحوال على النصوص الأصلية أو رموز النظام المنسق ذي الستة أرقام، وإنما تتم إضافة هذه التعديلات بشكل لا يؤثر على البنود أو فقراتها الأصلية والفرعية.

وثمة ست قواعد عامة لتفسير النظام المنسق وهي تعتبر جزءاً متمما للنظام المنسق واحدى الأدوات القانونية في التصنيف. تضع هذه القواعد المبادئ الأساسية لعملية التبنيد في النظام المنسق وهي عامل أساسي في توحيد تصنيف السلع.

## روجيه لطفي ينال شهادة الدكتوراه بدرجة "مشرّف جدًّا"

روجيه لطفي

دافع زميلنا روجيه لطفي، رئيس دائرة التشريع والسياسات الضريبية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، عن أطروحته تحت عنوان "البعدان المالي والاستراتيجي للشهرة التجارية والأصول المادية"، وذلك في جامعة بيكاردي جول فيرن (Université de Picardie Jules Verne) في مدينة أميان الفرنسية. حضر جلسة الدفاع عن الأطروحة لجنة فاحصة مؤلفة من ممثلين عن الجامعة والمعهد الأوروبي العالي للاقتصاد (ESCP Europe) في باريس والكونسرفتوار الوطني للفنون والمهن (CNAM) في باريس ومعهد إدارة الأعمال في بواتييه وبنك الاعتماد الزراعي "Crédit Agricole" في باريس.

بعد الاستماع إلى السيّد لطفي والاطلاع على آراء المقرّرين، أعلنت اللجنة السيّد روجيه لطفي جديرًا بأن ينال شهادة الدكتوراه بدرجة "مشرّف جدًّا مع تهاني اللجنة الفاحصة"، وذلك بإجماع أعضاء اللجنة الذين وافقوا على طباعة الأطروحة بهدف نشرها.

وقدّم السيّد لطفي وثيقة من مجلّدين (٦٢٨ صفحة، أو ٤٨٩ من دون المراجع والملحقات) مقدَّمين بقالب حسن المظهر.

## دارين البكور تنال شهادة الماجستير (Master II) بدرجة "جيّد جدًّا"

دافعت المراقبة المالية في مالية طرابلس دارين حمد البكور عن أطروحتها لنيل شهادة الماجستير (Master II) في "المحاسبة وتدقيق الحسابات"، وذلك يوم السبت ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٩ في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال في الجامعة اللبنانية (الفرع الثالث). ونظرًا لأهمية الموضوع الذي جرت مناقشته باللغة الفرنسية وللجهود المبذولة في هذا الإطار، استقطبت جلسة الدفاع عن الأطروحة جمهورًا غفيرًا من الأخصائيين والطلاب.

تكلّل هذا العمل الذي جاء تحت عنوان "التدقيق الخارجي وحوكمة المنشآت: الدور والترابط" بالنجاح وحاز درجة "جيّد جدًّا مع تهاني اللجنة الفاحصة"، وهي درجة نادرًا ما تمنح لطلاّب الشهادة المذكورة في الجامعة اللبنانية.

يذكر أن هذه الدراسة ستنشر قريباً على شكل كتاب من شأنه إضفاء المزيد من الغنى على مجموعة أصحاب الاختصاص في لبنان.

البكور مع اللجنة الفاحصة

## كتاب من المكتبة المالية

### Droit bancaire international

**Jean-Pierre Mattout**
**Paris: La Revue Banque, 2009**

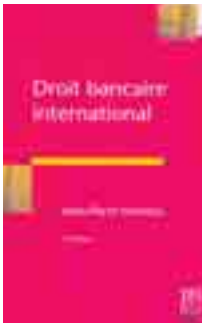


L'activité bancaire est naturellement internationale. Ses multiples instruments juridiques sont laissés dans une large mesure à l'autonomie de la volonté des parties.
Lorsqu'elle utilise les concepts et les instruments du droit interne, l'empreinte du droit international et des pratiques étrangères est profonde. Elle a développé de nombreuses opérations particulières tant au service du financement des exportations que de la réalisation d'opérations d'investissement et de gestion des risques. Avec l'incursion croissante de la finance dans l'activité économique, le droit bancaire international intègre de plus en plus les instruments dérivés, outils puissants de gestion des risques de change, de taux ou, plus récemment, de crédit.
A jour des RUU 600 et des règlements Rome I et Rome II, cette quatrième édition de Droit bancaire international, revue et augmentée, regroupe, dans le seul ouvrage d'ensemble paru en langue française, les principales questions juridiques rencontrées dans les opérations de crédit bancaire international. Elle s'adresse tant au praticien des opérations qu'au juriste de banque ou d'entreprise ou à leurs conseils. Elle est aussi destinée à l'étudiant et au chercheur en droit et en finance. Des développements clairs et concis et un appareil approfondi de références bibliographiques permettent une lecture à plusieurs niveaux. La première édition de Droit bancaire international a été honorée du prix Droit et Commerce.

## حياة الوزارة

### زواج

- تمّ زفاف المراقبة الرئيسية سمر شربل (مالية جبل لبنان - التدقيق ) من الدكتور جوزف مطر.
- تمّ زفاف المراقب ميشال بوماضي (مالية جبل لبنان - التدقيق) من المراقب مايا جبور (مالية جبل لبنانر الالتزام الضريبي).
- تمّ زفاف المراقب رمزي بريش (مالية جبل لبنان - الالتزام الضريبي) من الانسة راغدة بوادي.

### بنون وبنات

- رزق رئيس دائرة متابعة التحصيل في مالية جبل لبنان نادر قبيسي والمراقبة الرئيسية ضحى حرب (ضريبة الدخل - بيروت) مولودة أسمياها كارن.
- رزق المراقب الرئيسي سمير مرشاد (مالية جبل لبنان - الضرائب النوعية ) مولودة أسماها ميرا.
- رزقت المراقبة الرئيسية جانيت بجاني (مالية جبل لبنان - خدمات المكلفين) مولودة أسمتها كلارا.
- رزق المراقب جو صالح (مالية جبل لبنان - خدمات المكلفين) والمراقبة رانيا ابوناضر(مالية جبل لبنان - الاعتراضات) مولودة أسمياها يارا.
- رزق المراقب جورج ابوخليل (مالية جبل لبنان - التدقيق) والمراقبة لور مينا ( مالية جبل لبنان - خدمات المكلفين) مولوداً أسمياه ميشال.
- رزق المراقب اديب حبيقة (مالية جبل لبنان - خدمات المكلفين) مولوداً أسماه ستيفن.

### وفيات

انتقل الى رحمته تعالى المراقب الزميل ايلي حرفوش (مالية جبل لبنان - خدمات المكلفين) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨.

**نشرة صادرة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي**

**الإشراف العام:** لمياء المبيّض بساط
**رئيس التحرير:** باسم الحاج
**شارك في هذا العدد:** جنان الدويهي، رولا درويش سابين حاتم، رانيا أبي حبيب، رولاسيلا، سوزان أبو شقرا، لانا نعمة، هدى كيلاني ونسرين الترياقي.
**تصميم وتنفيذ:** دوللي الهاروني
**طباعة:** المطبعة العربية

يُمكن إرسال مقالاتكم بواسطة البريد الالكتروني على العنوان التالي:
contact@if.org.lb
هاتف: ٠١/ ٤٢٥١٤٧ – ٠١/ ٤٢٥١٤٩
فاكس: ٠١/ ٤٢٦٨٦٠

La Lettre Interne du ministère des Finances

# HadithelMalia

Numéro 37 l Fevrier 2010 l www.if.org.lb

## Ensemble … Améliorons les services aux citoyens

Le gouvernement, dans la déclaration ministérielle, s'est penché sur les préoccupations des citoyens et s'est engagé à les résoudre. "Je m'étais fixée pour objectif d'œuvrer à l'amélioration des services aux citoyens": les formalités sont redoutées autant par les citoyens que par les investisseurs en raison des complications et retard qu'elles accusent et méritent notre plus grande attention.

L'amélioration de la gestion des finances publiques et l'assainissement de la dette publique constituent toujours l'essentiel de la mission du ministère des Finances. Néanmoins, il est un aspect tout aussi important à mes yeux -voire plus important- à savoir améliorer l'efficacité, promouvoir et moderniser les services offerts par le ministère aux contribuables et simplifier les procédures. J'espère que cet objectif ne sera pas uniquement le mien, mais que toute la famille du ministère, se sente impliquée. Je souhaite vous voir faire preuve de motivation et d'enthousiasme afin qu'ensemble nous soyons à la hauteur de cette ambition.

Je vois le ministère se transformer en un atelier de travail œuvrant à l'amélioration continue du service public. Ceci appelle au développement des lois, mécanismes et autres procédures administratives, à la modernisation des moyens et de l'environnement du travail. Le plus grand effort reste également à faire au niveau de l'accueil et du service. Je souhaite que le citoyen qui s'adresse à n'importe quel service du ministère pour une formalité, soit satisfait.

Le dernier classement international en date portant sur la «facilité de faire des affaires» prouve que nous avons gagné 12 places dans le classement relatif aux paiements des impôts.

Le résultat est certes bon et représente un modèle à suivre pour les autres services du ministère des Finances. J'espère réussir à porter ma propre contribution pour aller de l'avant et poursuivre la modernisation de notre ministère. Je compte sur chacun d'entre vous pour participer à la réforme en exerçant ses fonctions avec performance et responsabilité.

**Raya al-Hassan**
Ministre des Finances

### Mme Lagarde l'a annoncé à l'occasion de sa visite officielle en décembre

# La France apporte un financement de 450,000€ sur 3 ans pour soutenir les activités régionales de l'Institut Basil Fuleihan

**Mmes Lagarde et El Hassan lors de la conférence de presse à l'Institut**

Pour la première fois, deux femmes Ministres des Finances se rencontrent à l'Institut des Finances Basil Fuleihan: Mme Raya Haffar El Hassan, première femme Ministre des Finances au Liban et dans les pays Arabes et Mme Christine Lagarde, première femme ministre de l'Economie, de l'Industrie et de l'Emploi en France - cinquième femme d'affaires européenne (selon le Wall Street Journal Europe) et trentième femme la plus puissante au monde (selon le magazine Forbes).

En visite officielle le 18 décembre 2009, Mme Christine Lagarde s'est rendue au Liban accompagnée d'une délégation d'hommes d'affaires français.

Ce déplacement, premier de son genre pour Mme Lagarde au Liban, a été l'occasion de rencontrer le Président de la République libanaise, le Premier Ministre et les nouveaux Ministres de l'Economie et des Finances.

Madame Lagarde a confirmé au cours de ses divers entretiens avec les responsables libanais le soutien de la France au programme de réformes présenté par le Liban à la conférence de Paris III en janvier 2007 et a réitéré l'intérêt de son pays à renforcer la coopération bilatérale en matière économique et financière.

Madame Lagarde a tenu à visiter l'Institut des Finances Basil Fuleihan, projet phare de la coopération technique bilatérale avec le Liban. Elle a félicité l'équipe de l'Institut et sa directrice, Mme Lamia Moubayed Bissat de l'excellente coopération entretenue depuis maintenant plus de 13 ans avec les ministères économiques et financiers, et leur agence de coopération internationale l'ADETEF, ainsi qu'avec les écoles françaises de formation notamment l'ENA.

C'est à l'Institut que l'entretien en petit comité HAFFAR-LAGARDE s'est déroulé. Mme Haffar a évoqué la conjoncture économique libanaise, le processus de réformes structurelles engagé par le Liban, et les chantiers de réforme envisagés pour 2010, parmi lesquelles l'assainissement des dépenses publiques, l'amélioration de la qualité des services aux citoyens, le partenariat international et avec le secteur privé libanais, etc.

Suite P.2

**Editée par:**

معهد باسل فليحان المالي INSTITUT DES FINANCES INSTITUT BASIL FULEIHAN

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

**Sommaire**

Journée de travail de la Commission Stiglitz-Sen 2
La mention «Très honorable, avec félicitations du jury» pour la thèse de Roger LOUTFI (TVA) 3
Une T.V.A. à la baisse pour redonner un coup de jeune au tourisme 4

Suite de l'article P.1

La conférence de presse

Mmes Lagarde, El Hassan et Bissat à l'Institut

Madame LAGARDE a, quant à elle, félicité Mme Haffar pour sa nomination et lui a confirmé son appui personnel et professionnel. Elle a exprimé son admiration pour le dynamisme exceptionnel de l'économie libanaise face à la crise et confirmé le soutien de la France au lancement des réformes structurelles engagées dans le cadre de la conférence de Paris III.
Madame Lagarde a également informé la ministre libanaise de la disposition de la France à apporter un financement de 450,000€ sur les 3 ans à venir pour soutenir les activités régionales de l'Institut des Finances Basil Fuleihan, en application de la convention de coopération signée en novembre 2008, lors de la visite du Premier Ministre Français, M. François Fillon.
La ministre a aussi mentionné qu'un don FASEP de 323,000€ a été attribué en novembre pour le projet de modernisation de la Bourse de Beyrouth et qu'un second dossier concernant le développement du transport public est en cours d'examen.
Les deux Ministres ont ensuite assisté à la cérémonie de signature de l'avenant à la convention d'aide budgétaire signée en février 2008, prévoyant le report d'un an de la date limite de décaissement des deux dernières tranches, et témoignant de la volonté de la France d'accompagner les réformes structurelles au Liban.

# Participation of the Institute to the 5th meeting of the Women's Forum for the Economy and Society

The Director of the Basil Fuleihan Institute of Finance (IoF), Lamia Moubayed Bissat, was invited to participate to the 5th Edition of the Women's Forum Global Meeting which was held this year under the theme: **"Think again, think ahead! It is time for action, change and hope".**

The Women's Forum for the Economy and Society is a leading platform to debate topics of interest, to help define new paradigms and to make women influential right to the top of institutions.
This year's edition was attended by 1,212 participants from more than 75 countries. It raised questions such as women's vision on business, politics, economy and society,

Mme Bissat avec quelques participantes

women making better bosses, why and how partners companies support women, etc.
It dealt with issues such as women's place in the economy and the empowerment of women as decision makers, and tried to bring answers and action plans to build the future with women's vision.
The forum came to a number of conclusions highlighting the fact that the economic crisis is not over and that it is a call to each one of us; that for the paramount challenges we face today, there is no magical answer, no single solution, no providential leader, no "guidebook to the future"; that the answers, the solutions, the leaders lie within each of us to create the basis for a more balanced world, more respectful of every person.

# Journée de travail de la Commission Stiglitz-Sen

**Par Rola Darwish**

En janvier 2008, le Président de la République Française, Nicolas SARKOZY, a appelé à la constitution d'une commission sur la mesure de la performance économique et du progrès social, réunissant des experts de haut niveau, dont 4 lauréats du Prix Nobel d'économie ainsi que des responsables d'organisations internationales. Elle a été présidée par le professeur Joseph STIGLITZ.
Cette commission avait pour objectif de cerner les limites du PIB en tant qu'indicateur de performance économique et de progrès social, de rechercher les informations supplémentaires nécessaires à l'élaboration d'indicateurs plus pertinents de la mesure du bien-être et de sa pérennité et d'évaluer leur faisabilité.

Le Président Sarkozy saluant les participants

La directrice de l'Institut des Finances Basil Fuleihan a été conviée par les autorités françaises à participer à une journée de travail, le 14 septembre 2009, à Paris, au cours de laquelle la commission a rendu compte de ses travaux et invitée à débattre des principales conclusions, de leur mise en œuvre et de leur implication pour l'avenir.
Cette commission a en effet proposé de développer, d'améliorer et d'élargir le champ des concepts qui sous-tendent les systèmes d'information, a formulé plusieurs propositions d'indicateurs complémentaires du PIB, plus pertinents pour approcher le bien-être agrégé à partir des comptes nationaux. Elle a aussi suggéré de développer d'autres indicateurs de qualité de vie qui enrichiraient les comptes nationaux sans s'y substituer, tout en insistant sur la nécessité d'améliorer la prise en compte dans les outils de comptabilité nationale du développement durable.

**La mention «Très honorable, avec félicitations du jury» pour la thèse de doctorat de Roger LOUTFI (TVA)**

# L'abandon de l'amortissement forfaitaire des écarts d'acquisition: Plus d'inconvénients que d'avantages

Notre collègue, M. Roger LOUTFI, chef du département de législation et politiques fiscales à la TVA, a brillamment soutenu sa thèse intitulée: «Dimensions financière et stratégique de la survaleur et actifs intangibles» à l'Université de Picardie Jules Verne à Amiens - FRANCE, en présence d'un jury composé de représentants de l'UPJV, l'ESCP Europe-Paris, du CNAM-Paris, de l'IAE-Poitiers, et du Crédit Agricole-Paris.
Après avoir pris connaissance des conclusions des rapporteurs, le jury a déclaré M. Roger LOUTFI digne du grade de DOCTEUR avec la mention «Très honorable, avec félicitations du jury» à l'unanimité des membres donnant ainsi un avis favorable à la publication de la thèse.
M. LOUTFI a présenté un document de 2 tomes (628 pages, 489 hors bibliographie et hors annexes) visant à apporter, souvent de manière implicite, une vision très critique des nouvelles normes comptables internationales. Très concrètement, la recherche s'attarde sur l'abandon de la pratique de l'amortissement forfaitaire des écarts d'acquisition et leur remplacement par l'obligation de pratiquer chaque année des tests de dépréciation. Cette nouvelle mesure semble créer beaucoup plus d'inconvénients que d'avantages. Et l'on se demande, finalement, à qui profite le crime...
La thèse est structurée en deux grandes parties: La première, intitulée «Apports théoriques

**Roger LOUTFI avec le jury**

de la recherche», s'articule autour de quatre chapitres. Le chapitre 1 traite de la définition de la notion de goodwill; le chapitre 2 des fusions-acquisitions. Le chapitre 3 présente les différentes méthodes de comptabilisation des survaleurs, et le chapitre 4 s'attarde sur l'évolution des normes, et débouche sur une comparaison IFRS US GAAPs, etc.
La seconde partie traite des «apports empiriques de la recherche». Le chapitre 5 expose la méthodologie retenue, s'appuyant sur une approche qualitative exploratoire et sur une approche quantitative. Le chapitre 6 étudie le traitement des écarts d'acquisition par les sociétés du SBF 120 et débouche sur une ACP. Le chapitre 7 enquête sur la perception par les banquiers des tests de dépréciation, en partant d'un échantillon de banques libanaises. Le chapitre 8 est présenté comme «confirmatoire», à partir d'entretiens semi-directifs.

Sur le plan épistémologique et méthodologique, M. LOUTFI a adopté une approche intéressante et assez originale alliant recherche qualitative et quantitative: il pose des hypothèses induites d'entretiens préparatoires, et cherche à les confirmer par un questionnaire, puis revient à la «confirmation» par des entretiens.
Les conclusions ne peuvent que laisser le lecteur sur sa faim. Chose inévitable puisqu'il n'existe pas de solution évidente:

- Il est rappelé l'intérêt de comptabiliser et de communiquer la «valeur cachée de l'entreprise»;
- Le test de dépréciation est un « exercice plus subjectif (que l'amortissement) et repose sur des prévisions voire des hypothèses, par nature incertaines»;
- Les «nouvelles normes de dépréciation des écarts d'acquisition provoquent une volatilité accrue des résultats des entreprises»;
- «En conclusion, les tests de perte de valeur, et l'utilisation de la juste valeur en comptabilité de manière générale, entraînent un accroissement indéniable de la subjectivité de l'information financière»;
- Il est finalement suggéré comme solution potentielle de combiner l'amortissement aux tests de dépréciation afin d'évaluer le goodwill. Mais «la perpétuelle question restera de savoir quelle est la meilleure technique pour comptabiliser le goodwill».

**Mention «Très Bien avec les félicitations du jury» pour la recherche de Darine Bakkour sur le sujet**

# L'audit externe: garantie de sincérité et de pertinence pour les états financiers et la gouvernance de l'entreprise

Mlle Darine Hamad BAKKOUR, Contrôleur fiscal au Ministère des Finances à Tripoli, a soutenu, le samedi 17 octobre 2009, son projet de Master II en «Comptabilité et Audit», à l'Université Libanaise, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion des Entreprises (3ème Section). La soutenance a attiré un large public composé de spécialistes et d'étudiants.
Le projet de recherche, intitulé «Audit externe et gouvernance d'entreprise: Rôle et interrelation», a été admis avec la mention «Très Bien avec les félicitations du jury», mention très rarement accordée en Master II à l'Université Libanaise.
Le jury était composé de: M. Jamal ZAIM-MOUNAJED (Directeur principal), Ancien Directeur Général de l'Ecole Nationale d'Administration au Liban, Dr. Carlos ARIDA (Directeur adjoint), Chef de département au Ministère des Finances (Liban) et Dr. Bilal CHEHAITA (Directeur académique), Directeur de la Faculté des Sciences Economiques et de Gestion des Entreprises à l'Université Libanaise - 3ème Section.
Après être revenue sur les différents scandales financiers internationaux contemporains (Enron, Worlcom, Parmalat, AIG, Madoff, GM, etc.) qui ont coûté près de 200 milliards de dollars, cette étude, de plus de 200 pages (au format A4), a brillamment analysé le rôle de l'audit externe dans la gouvernance d'entreprise. Dans la mesure où l'auditeur externe se trouve dans une relation d'agence, et qu'il doit répondre à diverses attentes souvent contradictoires des différentes parties prenantes (actionnaires, administrateurs, investisseurs, etc.), le mémoire a en effet réussi à dévoiler les relations existant entre la gouvernance d'entreprise et l'audit externe, mettant en évidence le rôle central de l'audit qui garantit une plus grande sincérité, exactitude et pertinence dans les états financiers de l'entreprise.
A noter enfin que cette étude sera bientôt publiée sous forme d'ouvrage pour enrichir la bibliothèque des spécialistes libanais.

**Darine BAKKOUR avec le jury**

Point de vue

# Une T.V.A. à la baisse pour redonner un coup de jeune au tourisme

Récemment, le tourisme au Liban a atteint des niveaux record. La stabilité qui a prévalu au cours de l'année précédente aux plans politique et sécuritaire a contribué à booster le nombre de touristes, une tendance qui, selon les prédictions, se verra consolidée en 2010.
Cependant, de nombreux facteurs pourraient éventuellement influer négativement sur le tourisme et dissuader les touristes arabes et étrangers de choisir le Liban comme destination de vacances. A citer, à titre d'exemple, les embouteillages, la cupidité de certains commerçants et propriétaires de restaurants, et la hausse des prix résultant de l'imposition, et plus spécifiquement, de la taxe sur la valeur ajoutée.
En effet, la concurrence internationale en matière de tourisme s'est fortement accrue, chaque pays cherchant à attirer le plus grand nombre de touristes; d'où la question: Le Liban réussira-t-il à se maintenir en position favorable sur le marché touristique, malgré l'existence d'une taxe sur la valeur ajoutée de 10%? Cette situation encoure des risques dans la mesure où la taxe sur la valeur ajoutée oblige, dans un certain sens, le secteur touristique à nager à contre-courant. Ce risque peut toutefois être contenu si le gouvernement prend les mesures nécessaires et procède à certains ajustements. Des propositions d'action figurent ci-dessous:
Par définition, la T.V.A. est un impôt indirect sur la consommation. Mais est-il juste que les riches et les pauvres soient mis sur le même piédestal? Les responsables politiques ont-ils mesuré l'inflation des prix suite à la mise en place de la T.V.A.? En ce sens, le prix final du bien inclut désormais une part de bénéfices pour les sociétés et une part de profits à l'Etat (à travers la T.V.A). Même si l'Etat a exonéré beaucoup de produits du champ d'application de la T.V.A., reste que le choix de ces biens demeure contestable. A titre d'exemple, la livraison des biens tels les poissons, la viande, le riz, etc. est exonérée de la T.V.A. Mais l'exonération touche également les Yachts de plus de 15 mètres et appartenant à des non-libanais.
Sans oublier que, pour la mise en place de la T.V.A. au Liban, le gouvernement a fait appel à des experts étrangers et à adopter en fin de compte un mode d'imposition de source étrangère. Mais il aurait suffit de regarder de plus près ces modes d'imposition étrangers, notamment celui du droit français, pour constater que la France applique des taux réduits, en marge de son taux de droit commun. Ce que le Liban aurait pu faire sans se limiter à un taux unique de 10 %.
En outre, il est indispensable pour le Liban de revoir sa politique de prix afin de rester compétitif, car beaucoup de pays exercent dans la région un tourisme ciblé. Il s'agit

Par **Dr. Jad KHALIFÉ**
Docteur en droit fiscal

des Émirats Arabes Unis, spécifiquement de l'émirat de Dubaï pour son tourisme de luxe et d'affaires, la Syrie pour son tourisme culturel et son écotourisme, l'Arabie Saoudite pour son tourisme religieux, ainsi que la Jordanie, l'Egypte, et Chypre pour leur tourisme culturel et de loisirs.
A notre égard, deux secteurs touchent particulièrement les touristes: il s'agit en premier lieu de l'hôtellerie; et en second de la restauration. Si nous nous penchons sur la taxe sur la valeur ajoutée appliquée dans les pays concurrents cités ci-dessus, nous constatons que: En Egypte, le taux général de la taxe à la consommation pour les produits est de 10 % et de 5 % à 10 % pour les services, avec l'existence d'autres taux pour certains produits spécifiques et de taux forfaitaires prenant comme base la quantité ou le poids du produit. Quant au taux appliqué aux services hôteliers et à la restauration, il était de 5 % et ce n'est qu'en 2004 qu'il est passé à 10 %; ces modifications ont surgi après plus de dix ans de réflexion sur la validité de ces décisions et leurs conséquences sur l'économie. D'ailleurs, le marketing du tourisme s'est fort développé et l'Egypte est dotée d'une stabilité politique lui permettant de prendre de telles mesures, contrairement à ce qui se passe au Liban.
Pour la Jordanie, elle a connu, depuis 2009, une baisse de la T.V.A. relative aux services hôteliers de 14 % à 8 %, en sachant que le taux standard est de 16 %.
Parallèlement, il n'y pas de taxe à la consommation aux Emirats et en Arabie Saoudite, de même qu'en Syrie, même si des négociations sont en cours pour une éventuelle application d'un taux sur le modèle européen et qui devrait être introduit en 2010. Mais il faudra attendre sa mise en place effective pour connaître son champ d'application exact ainsi que le taux appliqué, estimé entre 5 % et 15 %.
Quant à Chypre, le taux général de la T.V.A. s'élève à 15 %. Pourtant, un taux de 5 % s'applique aux services hôteliers et à la restauration. En outre, il est utile de préciser que le taux réduit dans la restauration est de 5,5 % en France depuis le 1er juillet 2009, qui constitue un modèle fiscal en la matière pour le Liban.
En termes de développement du tourisme, ces différents Etats ont mis en place des taux de T.V.A. spécifiques relatifs tantôt aux services de restauration, tantôt à l'hôtellerie. Sans compter que beaucoup d'Etats de la région ne connaissent même pas cette imposition. En fait, des taux allégés ou encore inexistants, se répercutent favorablement sur la note payée par le touriste. Alors comment le Liban peut-il concurrencer un pays qui n'applique pas de T.V.A. ou qui applique un faible taux? Effectivement, c'est très difficile. Ceci constitue une situation désolante surtout qu'au Liban, nous vivons perpétuellement sous les menaces de guerres et ravages qui peuvent anéantir toute forme de projet gouvernemental en la matière.
Quoiqu'il en soit, l'Etat libanais est appelé d'urgence à revoir sa politique fiscale, notamment en matière de T.V.A. afin de donner un coup de pouce à son secteur de prédilection, dans un contexte de concurrence acharnée. A l'image de tous les pays évoqués à titre comparatif, il est possible de diminuer le taux de la T.V.A. sur l'hôtellerie et la restauration de 10 % à 5 %, afin d'une part, d'être en concordance avec la tendance internationale actuelle à la baisse, et d'autre part, pour rester compétitif vis-à-vis des pays qui méconnaissent l'application de ce régime fiscal. Sans oublier que cette mesure fiscale incitera davantage le touriste à visiter notre pays et cela, malgré les problèmes sécuritaires qui peuvent surgir.
Il ne fait pas l'ombre d'un doute que la politique la plus efficace afin de favoriser le développement d'un système de taxation juste et bien fondé au Liban est celle qui se donne pour objectif primordial de servir au mieux les intérêts du pays et du peuple libanais. Ce principe devrait être à la base de la mise en place et de la révision de tout système d'imposition qui se révèle être un obstacle empêchant le développement des différents secteurs de l'économie et enrayant la bonne marche des affaires.

Cette rubrique est un espace de dialogue et de débat. Les opinions qui y figurent ne représente pas nécessairement le point de vue de l'Institut Basil Fuleihan ou du Ministère des Finances.